المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٤٢٦ ف ١٢/٩٠١
العنوان: شرح كتاب [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible] الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: [illegible]
ملاحظات: [illegible]

Copyright © King Saud University

٢١٦٫٢
ش
(شرح كتاب حول الحج) . كتب فى القرن
الرابع عشر الهجرى تقديرا .
١٣ق مختلفة المسطرة . ٢٠×١٥سم
نسخة وسط، خطها نسخ مقروء، ناقصة الأول
والآخر، أوراقها منفرطة
٤٤٢٦
١- العبادات، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

تاذالم بفعله فعل عنه وسقط عنه الباقي وهذا هو المعتمد واب
اقتضى كلام القفال انه لا فرق ومال اليه الاذرعي ويقبل
بلي يمين على المعتمد قول الاجير حججت مالم يثبت انه كان
يوم الوقوف ببغداد مثلا ولم اجامع او ان يكن عمدا جامع
ناسيا وكذا وارثه ولو قال ان حججت عن ابي ملك كذا لم يقبل
دعواه الحج الا ببينة ويحلف القايل على نفي العلم كذا ذكره
الزبيلي ومراده بالبينة بانه كان حاضرا بتلك المواقف في
السنة المعينة لا انه حج عنه لان ذلك لا يعلم الا منه والحج
عنه صلى الله عليه وسلم كما قد يقع لبعضهم ممنوع عند
وعند اكثر العلما قيل ويجعل ثوابه بعده له صلى الله عليه
وسلم حسن انتهى ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعا
وحسن بحكمه بان له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب كل ما عمل مضاعفا
تضعيفا يستحيل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم يثاب
على اعمال الصحابة الضعف ومن تلقى عنهم الضعفين وهكذا
فاذا كان الثواب حاصلا له بتلك الزيادات فلا احتاج الى
جعله له ولا ينافي ما تقرر من جواز التضحية عن الغير في بعض
الصور الاتية لانها عبادة مالية وهي تدخلها النيابة بخلاف
الحج لانه عبادة بدنية اصالة والمال فيه انما هو للاحتياج
اليه تابع قوله شوال من
الباب الثاني في الاحرام
شوالات الاكثر اذا ثنيا واذا جمعا فيهما قوله وذو القعدة اي
بفتح القاف على الافصح سمي به لقعودهم فيه عن القتال وقوله
من ذي الحجة اي بكسر الحا على الافصح ايضا سمي به لوقوع الحج فيه
قوله فلا ينعقد الا عمرة اي كما ان نية العبادة في الاولى
منهم من مسعود وكان عمرو بن العاص رضي الله عنهم وعبارتهم
الحج شهرات وعشر ليال ويدعو بان الليالي اذا اطلقت تبعتها

Copyright © King Saud University

الايام فيدخل يوم النحر هنا كما قاله في تحفته ممنوعة على اطلاقها
بل شرط ذلك ارادة المتكلم له ومن اين ذلك بل الظاهر عدم ارادته
وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يخصصه لان نفيه ايام التشريق
كذلك ومما يدل لما قلناه الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى
الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل اي الحبل المعلمة
وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه الا وقفت عليه فهل لي
من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فتامل قوله وقد وقف بعرفة
قبل ذلك فانه صريح في ان الوقوف بعد ذلك لا يجزئ عن الحج وفيه
ايضا دليل لرد الوجه الآتي في كلام المصنف ان ليلة النحر لا
ينعقد الحج فيها وكون الاشهر ثلاثة مع انه جمع واقله ثلاثة كما قال
به مالك مردود بان العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث
بلفظ الجمع كما في يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لا تستعمل العرب
وبعض الثالث اتفاقا منا ومنه ثم الخلاف انما هو في الاخراج
او اشهره فسموا الحجاج اي بالنسبة لايقاع الافعال اما بالنسبة
لجواز الاحرام به فهو عام عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
لكنه مكروه واحتجا بقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج
واحتججنا بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فخصص فرضه بالاشهر المعلومة
فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معنى ووجه الاخذ بهذه
دون تلك بان هذه خاصة وتلك عامة محتملة لان يراد بها ان
من الاهلة ما هو مواقيت لغير الحج ومنها ما هو مواقيت للحج وهذا

اثناء اركانه فيقع ما اتى به للمستاجر فله قسطه من المسمى كما اقتضاه
كلام من الروضة ويعتبر من ابتداء السير وتنفسخ اجارة عين لا ذمة
فان استاجر وارثه من يستانف عن المحجوج عنه ولو في عامه
ان امكن والا تخير المستاجر نظير ما مر وقبل الاحرام لا شيء له
وبعد تمام الاركان لا اثر له وان بقيت واجبات لكن يحط قسطها
ويجبر بدم على المستاجر على المعتمد وتخلله الحصر كموته فيما ذكر وكفواته
فان الحج لا لحصار او غيره انقلب له ولا شيء له وعليه دم والقضاء ولا
تصح اجارة ولا جعالة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان تعلقت
بمجرد الوقوف عنده ومشاهدته فان تعلقت بالدعاء ثم صحت
وان جهل بالنسبة للجعالة لانه تدخله النيابة وسيأتي عن الحليمي
لذلك هذا له الاجابة او التوكيل فيه كما افتى به بعضهم فاجتنبوه
طويل فيه بيان اختلاف كلام القاضي والمتولي والامام والشيخين
في ذلك وحاصل المعتمد منه جواز الاستنابة بالغير مطلقا بان
كان الحليمي بعيدا ومقصدا اعانته وعليه يحمل كلام الامام واما توكيله
فان كان الحليمي بعينه لم يجز له التوكيل بان يجلس في محله ويرسل
من يدعو عنه ثم الا لعذر كالتوكيل الوكيل او عاما جاز له التوكيل
مطلقا ويتاتى في ذلك ما مر من تفصيل الاجارة لان عقدها
للترديد بما طال ما لا احتياط للجعالة ويصح الحج بالرزق كحج عني
وانفقت او بنفقتك او اعطيك نفقتك على المعتمد خلافا للجمع
نفي الخلاف فيه في المجموع واعتبر ابن جماعة وهو قد ركنا بين وكانه
ممنوعة اي الا يعينه فيهم عمر تاميا ينظر لان ذلك ليس اجارة ولا جعالة
وانما هو اذا فعل ذلك فهو تبرع من جانب ذكر بالعمل وهذا بالرزق
بخلاف الاجارة والجعالة ومن ثم ببطلان الاستاجرة والجاعل

ويدلك نعم ان عمل استحق اجرة المثل و يعلم بما تقرر صحة الجعالة
على الحج ملو مال معضوب اجاد وولي ميت او متطوع عنه بشرطه كما
هو ظاهر من حج عني او اول من يحج عني فله الف درهم كان جعالة
صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه او سمع من اخبره عنه استحق
ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول فقط والا بان احرموا
معا او شك لم يستحق احد شيئا فان ذكر عوضا فاسدا كالثوب
كانت فاسدة ويقع الحج عن القائل قطعا للاذن ويستحق اجرة
المثل نعم ان علم الفساد دوانه لا اجرة في الفاسد لم يستحق شيئا
هنا وفي نظائره مما يظهر لانتفاء العمل كما معا الموجب لاجرة المثل
ولو عين موصي مقدار الحج فقط فاستاجر الوصي بدونه كان الباقي
للورثة ان كان ما ذكر اجرة المثل فاقل والا فهو للاجير وصية
كما لو قال اججوا عني رجلا بالف فاستؤجر بها والزايد وصية
او شخصا صرفت اليه ان احتمل الزيادة ولم يكن وارثا فان
لم يرد عليها ورضي غيره بدونه ولم يرض هو اجيب غيره
قاله الاكثرون قال القاضي وكذا لو شرح غيره ويرد تنظير
الزركشي فيه بانه لا يظهر الغرض في التخصيص بالغبن الا عند
الزيادة على اجرة المثل ولو قال اججوا عني زيدا بكذا ولم يعين
سنة فقال زيد لا اجج الا في العام الاتي فان اخر الميت
بعد التمكن منها فليحج عنه من عامه لتبين عصيانه بالتاخير
والا اخرت للمعين الى الياس من حجه عنه لانها كالتطوع
ذكره الاذرعي تفقها وله احتمال بعدم التاخير لما فيه من
الضرر ولو نذر الحج انعقد نذره فاذا مات حج الا انه
مع تركه المعضوب وغيره لا يحج عنه فيها الا بما يمكنه حجا
الا نذر الاول على معنى ان يحج عنه غيره والثاني على معنى ان
يحج بنفسه وهو لا يمكنه الا مرة في السنة فنظر لما يمكن منه
فاذا

حصل له شيء من ذلك احتمل ان يتيمم اذ العذر الشرعي وهو حرمة الحلق
كالحسي وهو مرض الراس ويحتمل ان يجوز له الحلق بل يجب عليه ويفدي
ويكون احتياجه اليه لاجل الغسل الواجب من الاعذار المجوزة له
ذلك والثاني اقرب اخذا مما صرح به الاذرعي من ان محل حرمة
ازالة شعر الميت محرما ما اذا لم يكن لبده في حياته بنحو صمغ
بحيث لا يصل الماء الى اصوله الا بازالته فان كان لبده كذلك وجبت
ازالته قياسا وهو بما هنا لكن في لزوم الفدية حينئذ نظر الا
ان هو ظاهر كلامهم بل صريحهم الاتي انه لو كشط الفسر ببعضها
شعر راسه لم يمنه ازالته مع الفدية الا ان يعرف بما ياتي في
الباب السابع فيما لو احتاج للنزع لاجل الوضوء بحث الزركشي
انه يسن الجماع قبيل الاحرام ان امكن لان الطيب سنة وداعيه
ويؤيده ما في مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا وينبغي
الجزم به ان يشق عليه تركه لطول زمن او شدة توقان ويعلم
انه ورد في حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يحرم غسل
راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير فالقياس ان ذلك
سنة وان لم ار من تعرض له لانه لم يرد في الاحاديث الصحيحة ما يعارضه
والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا او غاسول فهو
للاشنان فقوله يتجرد اي الرجل لا الخنثى وظاهره بل صريحه
انه سنة وهو مقتضى عبارة الروضة والمحرر والشرح الصغير ومن
ثم رجحه الاسنوي كالمحب الطبري وغيره ومال اليه جمع متاخرون
لكن الذي مشى عليه المصنف في المجموع كالرافعي في العزيز انه واجب
وقال الزركشي وغيره في الانتصار له واحتج الاولون بان سبب
الوجوب وهو الاحرام لم يوجد وبانه لو علق الطلاق على الوطي
لم يمتنع الوطي وانما يجب النزع فورا وبانه لا يجب ازالة ملكه
عن الصيد قبل الاحرام وبانه لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه حالا لم يحنث وبان من اراد الصوم فجرا واكل ليلا

خروجه لذي الحليفة ثم احرم منها بل فيه التعريف بالزمن الطويل
لكن ينبغي حمله على ما قررته من ان ذلك الزمن لم يغلب فيه
التغير قوله **والوقوف بعرفة** يسن كونه بنمرة قبل
الزوال على كلام يأتي فيه قوله **والوقوف بمزدلفة**
اي بمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل على كلام يأتي فيه ايضا
فقوله بعد الصبح ظرف للوقوف لا للغسل ويخرج به المبيت بها
لكن سيأتي عن الزعفراني انه يسن له قوله **ولرمي ايام**
التشريق خرج به رمي جمرة العقبة ويظهر دخول وقته
بالفجر كغسل الجمعة بجامع ان كلا يفعل لما بعد الزوال وقول
الزركشي يتوقف على الزوال تبعا للرمي مردود كما يأتي بسطه
ويأتي في مبيت مزدلفة **وجمرة العقبة** ما مر في طواف القدوم
لاتحاد علة الثلاثة من الاكتفاء بالغسل قبلها قوله **والحائض**
لا يأتي فيها ما ذكره من الطواف وهو واضح ومثلها في هذا الباب
النفساء كما اشار اليه فيما مر قوله **بحلق العانة الى آخره**
محله لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة ووقته قبل الغسل
وحلق الراس مباح بل في المجموع انه خلاف السنة فقول التتمة
انه سنة ان اعتاده يحمل على انه انما يسن من حيث خشية
الضرر بتركه ثم رايته في شرح مسلم نقله عن الاصحاب انه ان شق
تعهده بالدهن ونحوه فالسنة الحلق والا فالسنة عدمه وبه يجمع
بين الكلامين قوله **ويستحب ان يلبد** قيده الاذرعي بمن
لا يعتاد الجنابة او الحيض في احرامه لاحتياجه للغسل المتعذر الا
بحلق الراس واجاب عنه الزركشي بقصر مدته غالبا وبانهم قد يعفون
اليه ما يسهل به نزعه عند وجود العارض وقد يؤخذ من كلامها
حرمة ذلك على من يطول احرامه ويعتاد ما ذكر ولا يضيق اليه
ما مر وفيه وقفة بل مقتضى اطلاقهم انه يسن له فعله مطلقا فاذا

اذا اثرت احتمال النجس ويؤيد ما ذكرته ... العرف قول المجموع وغيره من البدع
غسل الثياب الجديدة قوله **ويكره المصبوغ** اي ولو قبل النسج على المعتمد
ومحله ان وجد البياض والا فما صبغ قبل النسج اولى مما صبغ بعده لان هذا
لم يلبسه صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول فقد روى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ومحله ايضا في غير المعصفر
والمزعفر لحرمة لبسهما على كلام في المعصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما
مطلقا خلافه في نحو الجمعة لان المحرم اشعث اغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقا
على ان الماوردي والروياني فصلا هنا ايضا وجعلا يكره المصبوغ بعضه وان
قل فيه نظر ولا يخفى انه خلاف الاولى والمتنجس كالمصبوغ بل اولى قوله
ويلبس نعلين ثم بعد ذكره من السنن خفا لانه ان كان المراد انه لا ينتقل سنة
من حيث هو فلا حاجة للتقييد بالنعلين وان كان المراد خصوص ثوب
النعلين دون غيرها احتيج لبيان المعنى في ذكره وكانه انهما اقرب الى صورتي
نعليه صلى الله عليه وسلم اذ المراد بهما المداسة المعروفة اليوم او نحوها وهي
اقرب ملبوسات الرجل شبها بنعليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم كان ظاهر
كلامهم ان المراد الثاني ويؤيده ما رواه ابو عوانة في صحيحه من قوله صلى
الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فصححه ابن المنذر ثم رايت
الزركشي مال ودل على وجوب التجرد فلا يبعد من السنن الاتيان بعد التجرد
عن المخيط الى لبس ازار ورداء ابيضين ونعلين كانه بالنظر الى هذا
التقييد بما يصلح ان يعد منها انتهى وهو ظاهر فيما ذكرته قوله
ثم يتطيب محله في غير الصائم فيما يظهر لانه يسن له ترك الطيب
وكذا يتأكد في الصائم اذا اراد صلاة الجمعة ويحتمل خلافه ويحتمل انه ان
كان به روائح يتأذى بها الغير ولم تزل الا بالتطيب سن والا فلا
وانما قلنا يترجح ترك الطيب من حيث الصوم ولم نقل بخروجه من
حيث الاحرام او حضور الجمعة لان مصلحة تركه اولى لعودها على
الصوم بتكميله مع عدم الحظ للنفس فيه بوجه بخلاف فعله ثم رايت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده افتى بانه يسن للصائم تركه يوم الجمعة
و... فما ذكرته لكن ينبغي تقييده بغير ما اشرت اليه فيمن عليه

لم يلزمه تركهما قبل الفجر واجاب القايلون بالوجوب بان موجب التعين
ليس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الاحرام والوطي
وبان الصيد بر والملك عنه بالاحرام بخلاف نزع الثوب فيجب
قبله كالسعي للجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبان المطلوب من
المحرم ان يكون اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله
بخلاف الحلق وترك المعطر انما هو بطلوع الفجر فاحتيط له بما لم
يحتط لها والحق ان الوجوب وان كان هو المعتمد من حيث المنقول
لكن السنية هي الاقوى من حيث المدرك لان الجواب المذكور
يتضح بالنسخ للنجة الثانية فقط كما هو ظاهر للمتامل وكون
الوطي ليس سببا للنزع ممنوع لانه سبب للطلاق المسبب
عنه النزع وسبب السبب سبب والفرق بين ما هنا والسعي
للجمعة واضح لخشية الفوات ثم لا هنا ودعوى انه لا يكون اشعث
الا بالنزع قبله وانه احتيط له ما لم يحتط لها ممنوعة اذ لا دليل
عليها واي فرق بين ما هنا والحلق مع ان المدار في كل من البابين
على حقيقة اللبس عرفا والصوم اولى بالاحتياط مما هنا لان الاكل والجماع
يفسده ومع ذلك لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما على مقارنة الاوله فالذي
ان لا يجب النزع هنا قبل الاحرام لان الاستدامة هنا لا تفسده
قوله جديدين بيقين ان يتارب في التعليق كونهما جديدين
ايضا قوله او نظيفين قال في غير هذا الكتاب جديدين
والا فنظيفين وظاهره تقديم الجديد ولو غير نظيف على العتيق
ولو نظيفا وهو محتمل والذي يتضح في النفس تقديم النظيف وان
محل تقدم الجديد حيث استويا في النظافة او عدمها وسياتي انه
يسن غسل حصى الجمار احتياطا فهل يقال بمثله في الجديد لكن قد
يفرق بان محل تطهير الذي يظهر العرق فان احتمال الحصى للنجاسة اغرب
من احتمال الثياب ومع ذلك فلا يبعد القول بسنية غسلهما

بالجعرانة سنة ثمان واجيب ايضا بانه كان في الجبة خلوف وهو الزعفران
وهو محرم على الحلال والمحرم وليس في محله اذ لا يسلم حرمة تضمخ نحو
طرف الثوب بالزعفران وان قلنا بحرمة لبس المزعفر لان غايته
التوسط المخلف بالزعفران انه كثوب سجفا ورقع بالحرير وهو جائز
بشرطه ولو لغير حاجة فليحرر هذا اولى ولا يتقيد بما قيدته ذاك
لان حرمة الزعفران اخف وتضمخه حوابهم الاول بانه نسخ بطلب التطيب
البدن بالزعفران لكن كلام البيهقي صريح في انها حرمته وعبارته
وردعن بن عمر انه صفر لحيته بالورس والزعفران فان صح احتمل
ان يكون مستثنى عن انه حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا
اصح انتهى والوجه الاستثنا لصحة الاحاديث بصبغ اللحية بالحنا
وهو محرم على الرجال فكما استثني فيها يستثنى فيها الزعفران ايضا
قوله وان يكون بالمسك اي لانه الذي صح بل تواتر عن
النبي صلى الله عليه وسلم التطيب به بخلاف غيره بل يكره التطيب
بالرماد لان احمد يقول بنجاسته قيل ولانه طيب النسا
فان قلت ان الشيعة يقولون بنجاسة المسك قلت الشيعة
ونحوهم لا يعتد بخلافهم بل ربما يكون ادعاؤهم نجاسته
كفرا كما يعلم من كلام ائمتنا وغيرهم في باب الردة قوله
لزمته الفدية اي ان تفتت رائحة الطيب ولو بتطهر ريقها
عند رش الما عليه وقول القمولي لو تعطر الثوب بما على البدن
تنزعه ثم لبسه لزمته الفدية قطعا ينبغي حمله على ما اذا كان
المنتقل اليه عين الطيب لا مجرد ريحه وفي المجموع لو تعطر
ثوبه بما على بدنه لم يضر بلا خلاف وتنكرر الفدية بتكرر
النقل والنزع كما يعلم مما ياتي قوله وسوا فيما ذكرناه
من

روائح لو تعقبت اذا التفاعل الطيب فيعسر له ذكر مطلقا دفعا للاذى عن
الناس الامر باثر عابه نحت عنبره كما ياتي ومحله ايضا في غير المحده لحرمة
الطيب عليها وفي غير البائن لانه يندب لها ترك التطيب وعدا ابو بكر
ما ذكرته في الصائم فانهم قد موا ندب ترك التطيب لها على انه يبقى له للاطلاق
مطلقا مقتضاه ان يقال فيه بذلك ومع ذكر فالوجه تقييده في البائن
والصائم بما ذكرته في الاحتمال الثالث من ان محله ما اذا لم يكن ثم
روائح يتاذى بها غيره ونوقعت اذا التفاعل التطيب ثم قلت لم
قد يسلمون ان الاحرام التطيب دون مريد الصوم كما اغتفنا وكلامهم
مع ان المطلوب من كل ان يكون اسنعت اعتبر وان كان ذكر واجبا
في المحرم منه ويابى الصائم قلت لان من شان الاحرام ان يتولد
عنه تغير ما فندب تقديم ما يخففه بخلاف الصائم فانه ليس من شانه
ذلك ويؤيده ندب الغسل ونحوه مما مر قبيل الاحرام دون الصوم
ثم رايت في احاديث طلب التطيب للصائم قبل الفجر وحينئذ استوى
البابان وان اختلف السبب اذ هو هنا ما تقرر من ان الطيب
يبعث النفس ويقويها فتقوى به على الصوم كما ورد التنبيه بذلك الاحاديث
وافهم قوله ثم مع ما قدمته ان الاولى تقديم المعتاد طبق ثم الغسل ثم
التجرد ثم التطيب قوله **والاولى ان يقتصر الى اخره** هو المعتمد
خلافا لما في المنهاج كاصله فتطييب الثوب مكروه لا سنة وقال مالك
بمنع الطيب في الثوب والبدن لخبر مسلم ان اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني
احرمت بالحج وعلى هذه فما اصنع فلم يرد عليه شيئا حتى نزل عليه الوحي
فلما سري عنه قال انزع الجبة واغسل عنك اثر الخلوق وجوابه ان هذا
منسوخ بخبر عائشة رضي الله عنها المتفق عليه انا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين احرم في حجة الوداع اذ هي سنة عشر والركان

من الطيب الرجل والمراة فارق عدم ندبه للمراة في يوم الجمعة
بانها ثم قد تحتاج لمخالطة الرجال بخلافه هنا ولذلك ذكر خبر ابي
داود لحديث عايشة رضي الله عنها كنا نخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك عند الاحرام فاذا
عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينهانا قوله **ويستحب للمراة** اي غير المحده مزوجة
المحده والخنثى والرجل فيحرم عليهم الا لضرورة خلافا للجمع
في الاخيرين فقد نص الشافعي والاصحاب كما في شرح المهذب
على حرمة الحنا على الرجل ولم يره الباحثون للجواز فكان يعمم
له غلطا غير مقتنديه كما سبطت الكلام على في تاليف
نفيس والبائن فلا يسن لها ذكر نظيرا ما مر الخضاب
بالسواد والنقش وتطريف الاصابع به وتحمير الوجنة جائز
لحليلة اذن لها حليلها فان كانت خلية او لم ياذن لها
ولا علمت رضاه حرم فيقيد بذلك ما اطلقه المصنف
قوله **بعد الاحرام** في الكراهة نظر ان كان بالحنا
لوجهها او يديها وقصدت به سترها تتداركا لما فوته
من ندب فعله قبل ذكر قبل الاحرام بل لو قيل بالندب في هذه الصورة
لم يبعد قوله **قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد**
وجه مناسبتها اشتمالهما على اخلاص التوحيد والعقد
الى المعبد تنال المناسك على المحرم مراعاته قوله **اغتسلتم عن
ركعتي الاحرام** مثلها كل نافلة تتحرى عنها في اسقاط الطلب
وكذا في حصول الثواب ان نويت نظير ما مر في صلاة الاستخارة
وعلى هذا الاخير يحمل ما نقله بن الرفعة عن الاصحاب
من اشتراط التعيين فيها نازع في المجموع ثم ذكر بان هذه

مقصودة فلا نظر وح لكسنة الطهر واجاب عنه الزركشي بما ذكرته
في شرح الارشاد مع رد ما اعترض به عليه قوله لم يصلهما هو
المعتمد لكن خرج بجعها قوله اذا ابتدأ السير يستثنى منه مامر عن
الماوردي من سنة للخطيب يوم السابع ليخطب محرما قوله
راكبا كان او ماشيا موافق لما عبر به في الام معنى انبعاث الراحلة
الوارد في الحديث بانه توجهها الى مكة سايرة وليس المراد مجرد
ثورانها خلافا للامام حيث قال معنى انبعثت استوت قائمة
ويدل للقول الاول حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وجزم به المصنف هنا وقال
السبكي لولا كثرة الاحاديث واشتهارها باحرامه صلى الله
عليه وسلم عند انبعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها
ثم قوله متفق على صحتها مراده به ان احدا لم يطعن في صحتها
لان الشيخين خرجاها لان البخاري انفرد ببعضها قوله
واما المكي الى اخره مراد المعتمد كلامه قوله فصل
صفة الاحرام اي الصفة المحصلة له اذ هو ما يطلق ويراد به
النية ومنه قولهم الاحرام ركن او الصفة الحاصلة للداخل في
النسك وهي التي يفسدها الجماع قبل التحلل وتبطلها الردة [illegible]
وليس المخيط ومنه قولهم لا يصح الاحرام الا بالنية وما اشار
اليه البلقيني كالسبكي من ان الاحرام غير النية لكن يتوقف
حصوله عليها كسائر العبادات لانا لم نعتبر خلافا لمن وهم
فيه لان معناه ان الطلاق على الصفة السابقة هو الاصل
وعلى النية انما هو لكونها محصلة لتلك الصفة قوله الدخول
في الحج الى اخره هذا بالنسبة لمريد التعيين اما مريد الاطلاق

٧

فصفة احرامه ان ينوي بقلبه الدخول في النسك من غير تعيين
حج ولا عمرة كما سنذكره قوله فالاحتياط الى اخره
ظاهره انه لا يتم له الاحتياط الا ان اقترنت النية بجميع التلبية
وفيه عسر ولو قيل انه يحصل باقترانها بالتلفظ بها وباول التلبية
لم يكن بعيدا الا ان كان من يوجب التلفظ بها يوجبه بجميع
الوارد مع اقتران النية بجميعه فحينئذ لا يتم الاحتياط الا
بما اقتضاه كلام المصنف قوله عن فلان تقدم في حج
الاجير فيه تفصيل فراجعه قوله قال الشيخ ابو محمد الى اخره
اقره في المجموع وصوبه في الاذكار وقال لانه الموافق للاحاديث
قال الاذرعي وهو كما قال فما في المهمات من تصويب
ما في الروضة تبعا للاصل من عدم الندب ضعيف وقضيته قوله
من حج او عمرة ان المطلق لا يسن له ان يقول بنسك ولو قيل
يسن له لم يبعد قوله حجتين او عمرتين اي او نصف
حجة او عمرة ينعقد كاملا قياسا على الطلاق على ما فيه مما بينته
في شرح الارشاد قوله اربعة اوجه وزاد ابن جماعة
خامسا وهو الاحرام بما احرم به الغير ولا زيادة لان ما احرم
به الغير لا يخلو عن هذه الاربعة قوله تماما الافراد
اي الذي هو افضل وجوه اداء النسكين كما ياتي في باب القران
افضل من افراد لم يعتمر بعده في سنته قوله فهو الذي يحرم
بالعمرة من ميقات بلده مثله ما اذا جاوزه مريدا للنسك
ثم احرم وقد بقي بينه وبين مكة او الحرم مرحلتان والا لزمه
دم الاساءة فتنبه على كلام طويل ياتي فيه قوله ثم ينشئ الحج من
مكة شرط في وجوب الدم لا في تسميته متمتعا كما سنذكره اذ لو عاد
احرم [illegible] الميقات كان متمتعا ولا دم عليه قوله سمي متمتعا

الى آخره اخصر كلاما من ان هذا وجه تسميته متمتعا لا لالتزام بالدم وهو كذلك لان سبب لزوم الدم له كونه ربح ميقاتا كما ياتي وقوله لاستمتاعه اي لتمكنه من ذلك وان لم يفعله قوله ولا يزيد على ما يفعله مفرد الى آخره الحج اصلا بعد ايا بالنسبة للواجب عليه والا فقد قال الصيمري والعمراني يسن ان ياتي بطوافين وسعيين وسياتي مبسوطا في فصل السعي وحاصله انه لا يسن وحينئذ يبقى كلام المصنف على ظاهره قوله ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج مثله الاحرام بها قبل اشهره ثم ادخاله عليها في اشهره كما سيصرح به قوله قبل الشروع في طوافها اي ولو بخطوة وخرج به استلام الحجر بنية فيصح احرامه بالحج بعده كما في المجموع لانه مقدمته لا بعضه ونقل جماعة عنه عدم الصحة سهو ولو شك هل ادخله قبل الشروع او بعده صح لان الاصل جواز الادخال وشمل كلامه ما لو افسدها قبل الشروع في طوافها ثم ادخله عليها والاصح انعقاده فاسدا فيلزمه المضي في النسكين والقضاء وهل يحرم عليه الادخال حينئذ اذا علم بالفساد لان التلبس بالعبادة الفاسدة حرام او لا لان فاسد الحج كصحيحه كل محتمل ولعل الثاني اقرب فان افرد فيهما بان اتى بكل من النسكين وحده او تمتع فعليه دم فقط اما في الافراد فلانه يتوجه عليه في القضاء القران ودمه فاذا شرع بالافراد لم يسقط الدم واما في القران فواضح واما في التمتع فلانه يدخل فيه دم القران لانه بمعناه وقال البلقيني يجزيه دم القران الذي التزمه بالافساد دم آخر للتمتع قوله وصار قارنا على الاصح هو المعتمد ولا تغتر بقول بعض المتاخرين عامة الاصحاب ما لا فهم قوله ثم صرفه الى ما شاء

بالحج في تلك الحالة كما رجحه الاسنوي واقتضى كلام المصنف انه لو ابقاه الصرف الى ما شاء وان فات وقت الحج وهو احد احتمالين للقاضي قال غيره وهو ظاهر كلام الاصحاب فعليه ان عين العمرة فذاك او الحج فكمن فاته الحج وله احتمال انه تتعين عمرة ورجحه الزركشي قال الاسنوي وقول الروياني صرفه الى العمرة بواقعه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف قوله قبل النية اي الصارفة وشمل اطلاقه كالاصحاب لعمل الواجب والمندوب فقول العمراني والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم فيه نظر وان اعتمده الاسنوي وغيره لانه من سنن الحج المقصود فاذا فعل قبل الصرف لم يعتد به من تلك الحيثية وان اعتد به من حيث كونه تحية للبيت اذ هو لا يتوقف على خصوص الاحرام فضلا عن كونه بحج وينبغي حمل كلامهما على هذه الحيثية حتى يكون له وجه وحينئذ فلو سعى بعده لم يجزه وان قلنا بما قالاه هكذا افهم قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له قوله من غير ان يعتمر بعده في سنته عبر بمثله في المجموع وكلام الروضة واصلها محمول عليه وبه يعلم ان المراد بسنته ما بقي من شهر الحج الذي هو شهر حجه وانه لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده لم يكن افرادا وهو كذلك خلافا للمحب الطبري وغيره الا ان يؤول كلامهم بان المراد الافراد الذي هو قسيم التمتع الموجب للدم لا مطلقا لان الاصح انه متمتع لا دم عليه لان الشروط التي ذكرها المصنف للتمتع انما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميته متمتعا كما صرح به فصورة احرم بالعمرة واتمها ثم بالحج فالصورة المذكورة دون الافراد في الفضل وافضل من القران وظاهر انه محل ذلك ما لم يعتمر ايضا بعد الحج في سنته والا كانت من صور الافراد [illegible]

الحاشية: [illegible] الافراد الفاضل ان الافضل ... [illegible] ... فان كان الاحرام بعمرة ...

الحاشية: [illegible] ... ويكون عمرة [illegible]

ذلك من التمتع والقران افضل منه وقول المتولي الافراد افضل ان
اعتمر في سنة اخرى قال في المجموع شاذ ضعيف وهو كذلك وان اختاره
السبكي مستدلا بانه لم ينقل عن فعله صلى الله عليه وسلم اعتمار بعد حجه
ويرده قول المصنف جمعا بين الروايات الكثيرة المتناقضة في احرامه
صلى الله عليه وسلم الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم
اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لمصلحة بيان الاحرام بها في اشهره
لهذا الجمع العظيم وان بينه قبل ذلك باعتماره فيها ثلاث مرات
في ثلاث سنين في القعدة وانما ساغ له ذلك خصوصية له ان منعنا
ادخالها على الحج فترجيح الافراد لاختياره صلى الله عليه وسلم اولا ولدوام
عليه الخلفاء الراشدون الا عليا فاختلف فعله وعلم من اطلاق المصنف
وغيره ان الافراد افضل وان اعتمر المتمتع في اشهر الحج بعد حجه
او القارن قبل قرانه او بعده وهو كذلك كما هو ظاهر وان بحث
الاسنوي في الاولى انها افضل من الافراد وكذا هو وغيره في الثانية
تبعا للبارزي لان في الاتيان ما يزيد على فضل النسك الثالث الذي
اتى به الا ترى الى قولهم ان فعل الضحى ثمان ركعات افضل من فعلها
اثنتي عشر ركعة للاتباع ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم ولكن ان نفرق
بين ما استشهدوا به من قول الاصحاب فمن صرحوا الما اخر الوقت
فانه يصلي بالتيمم اوله وربما اخره لحصول الفضيلة في احراز الفضيلة
وبين ما هنا بان ذات الصلاة المفعولة مع التيمم هي الصلاة
المفعولة مع الكمال فقد اتى بالكمال المقصود وزيادة مع عدمه واما
هنا فلم يات بالصفة الكاملة اصلا مع تمكنه منها وانما اتى
بالناقصة وزاد بفعل اخر ومعلوم انه لا يجبر ما وقع من النقص
لانه اجنبي عن محله قوله فصاعدا اي فيفرده فواحد من
الابل وليس مراده فما تبين ما اكثر لان الزائد على الواحدة لا تقع
بالترتيب ثم مثلها ... ما لو احتاج

بعرفة لانه شروع في اسباب التحلل فلم يبق العود بعده ونفعه قبله
واعلم ان صاحبي الرونق واللباب قالا يشترط في الدم على المتمتع
تمتعه بين النسكين قال الاذرعي ولعل المراد ان يحصل زمان بينهما
يمكن ان يتمتع فيه بنحو الطيب والجماع انتهى وفيه نظر والوجه انه
لا يعتبر شيء من ذلك تتمة قد يجب الدم على غير محرم
كمستاجر امر اجيره بتمتع او قران وولي نحو صبي قرن او تمتع
او فعل محظورا اخر بتفصيله الاتي قوله انعقد لعمرة
قبل احرامه محله كما يعلم من اخر كلامه ان صح احرامه بخلاف
ما اذا احرم بها فاسدا او كان غير محرم او كان مرادا بصورة
الاحرام ولو مفصلا فانه ينعقد لعمرة مطلقا في كل ذلك لانه
قصده بصفة فاذا بطلت بقي اصله قوله الا اذا اراد
كاحرام زيد بعينه نحو ما في التهذيب ويؤيده ما قاله المتولي
ونقله الروياني عن الاصحاب من صحة انا محرم غدا او راس
الشهر واذا دخل فلان ثم اذا وجد الشرط صار محرما
بخلاف قوله اذا او متى او ان احرم زيد وطلعت الشمس
فانا محرم والفرق فيه عسر وقد يتمحل له بان الاول فيه
الجزم بالاحرام ثم علقه على شيء اخر فلشدة تعلق النسك لم يمكن
الالغاء مع الجزم ولكون الكلام لا يتم الا باخره لم يكن محرما من حين
التلفظ بخلاف الثاني فانه قدم فيه اداة التعليق فلم يمكن
الانعقاد معها ولو قال ان شاء الله فان اراد التبرك صح
وان اطلق او قصد التعليق فلا اشار اليه في المجموع والسكل
الشيخان . الشق الثاني اعني ما بعد قولي بخلاف قوله الى اخره
بصحة ان كان زيد محرما فانا محرم فكان محرما كان المعلق

ثم رايتني صرحت بذلك فيما يأتي آخر الكتاب قوله **ان لا يعود**
الى الميقات اي الذي احرم منه او الى مثل مسافته او ميقات آخر
او مرحلتين من الحرم نظير ما مر في المتمتع الملحق به القارن قوله
بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو
كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات
لكل من النسكين وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ودخل
مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان
قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي واقره السبكي قوله
وقبل يوم عرفة يعني قبل الوقوف بها فلو عاد بعده استقر
الدم ومقتضى كلامه انه لو عاد قبل يوم عرفة فلا دم وان طاف
للقدوم قال بعضهم وهو المذهب ونوزع بما لا يجدي وقياسه
ان العود ينفعه وان سعى بعد طواف القدوم فان قلت مر في
المتمتع ان عوده انما يفيد اذا كان قبل التلبس بنسك فقد الحقوا
القارن به في اكثر احكامه فما المعنى الذي اوجب عدم لحوقه به
هنا قلت القياس واضح وعلى مقابلته الذي مر فيجاب بانه قد
مر ان من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم
ينفعه العود اي لانه اخذ في اسباب التحلل حقيقة ان كان
متمتعا والا فيما يشبههما فلم يشرع له فيما يتأدى النسك باحرام
ناقص اذا علمت فطواف المتمتع بتسميته السابقين يمنع بعد
تحلله من احد نسكيه وقد مر ان كلا منهما له دخل في ايجاب الدم
فكانه واقع بعد فعل بعض التحلل فلم ينفعه العود لذلك بخلاف القارن
فان طوافه وقع قبل دخول شيء من اسباب تحلل نسكيه فينفعه العود
لزوال النقص حينئذ مع عدم تقصيره ومن ثم نظروا في حقه
لوجود ما يشبهها منه بخلاف مجاوز الميقات واما السعي بعد
[illegible]

اليه او الى مثله مثله كما يأتي بسطه مع بيان المفهوم ووجهه وغير
ذلك من فوايد وابحاث في باب الدماء آخر الكتاب قوله
بأربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده اي ان كان احرامه
بالعمرة والا بان جاوزه غير مريد للنسك ثم احرم من حيث عن له
لم يحتج للعود الا لمحل احرامه او مثل مسافته كما هو ظاهر لانه
هو ميقاته فلا يكلف ابعد منه وكعوده لميقات بلده عوده
لمثل مسافته او لميقات آخر ولو اقرب منه سواء اعاد اليه
واحرم منه ام عاد اليه محرما اذ القصد قطع تلك المسافة
محرما وانما لم يكتف بالعود الى الاقرب اذا جاوز الميقات لما مر
ويعلم انه لا يكفي مجرد الخروج الى مرحلتين من مكة حيث لم يكن
بمثل مسافة ميقاته وان قال به جمع نعم ان خرج لمرحلتين
من الحرم فقضية قول الروضة واصلها لو عاد لميقات اقرب
لا دم عليه لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد
الحرام سقوط الدم لان الخارج لمرحلتين من الحرم احرم من
موضع ليس ساكنوه من الحاضرين على مرجح النووي ويؤيده
ما في الكفاية عن الاصحاب والعدة من ان المتمتع لو سافر
بعد عمرته سفر قصر اي من الحرم ثم حج من سنته اي باحرام
من تلك المسافة فلا دم عليه ونقله في المجموع عن قطع
العمراني واقره وانما ينفعه العود ان كان قبل تلبسه
بنسك ولو بعض طواف القدوم بان احرم بالحج خارج مكة
مثلا ثم دخل اليها ثم طاف بعض طواف القدوم ثم خرج الى الميقات
او طواف الوداع بان احرم بالحج منها ثم طاف للوداع عند خروجه
لعرفة فانه يسن له كما يأتي ففي كل من هذين لا ينفعه العود
لانه اتى بما يشبه التحلل وانما ينفعه العود ايضا ان كان
قبل الوقوف [illegible] المجموع [illegible]

وصرح به بعض المتأخرين وحمل عبارتهما على غير ذلك فيه نظر
وسيأتي الفرق بينه وبين القارن **قوله وان يكون**
احرامه بالعمرة في اشهر الحج بعمم منه انه لو احرم آخر جزء
من رمضان لم يلزمه دم وهو كذلك يدل له ثواب عمرة في رمضان
لكن دون ثواب من اتى بجميع افعالها فيه **قوله وان لا**
يكون من حاضري المسجد الحرام اي حين احرامه بالعمرة
بان لا يكون حال تلبسه متوطنا بالحرم او قريبا منه قوله
ومن كان منه الى آخره هو المعتمد الذي رجحه الرافعي في الشرح
الصغير واقتضاه كلامه في الكبير وتبعه المصنف ثم كلامه
والعبرة بالوطن فلو توطن غريب محلا بينه وبين الحرم دون
مرحلتين فلا دم او مكي محلا بينه وبين الحرم مرحلتان فالدم
ولا اثر لمجرد نية الاستيطان ومن له مسكنان احدهما من
من الحرم اعتبر ما اقامته به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما او
غالبا فان كان كلهم كل بمحل اعتبر الاهل كما ذكره المحب الطبري
وحمل المراد بهم في الروضة والاولاد المحتاجين واقره المتأخرون
ثم ما عزم على الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه فان استويا
في كل شيء اعتبر محل احرامه ويؤخذ من اعتبارهم فيمن له مسكنان
ما اقامته فيه اكثر ان من لمسكنه طريقان الى الحرم احدهما على
دون مرحلتين والاخرى على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه
له اكثر ويحتمل انه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه
على دون مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه انه على اكثر
من ذلك لان الاصل براءة الذمة من الدم اذا علمت ذلك فالمعتمد
الذي لا محيد عنه ان من جاوز الميقات غير مريد للنسك
ثم اعتمر حيث عن له ذلك بمكة او بقربها لزمه دم على المختار

ولا يمكن صرفها له باموره المستاجر اليه ولفساد الاحرام عن اثنين
وهو اولى من عكسه وبحمل الاولى بتنسيبها في مطلقا وبين ليس
عليه ما اراده والا وقعا له كما مر اتفاقا فيهم وكان متطوعا بالزائد
عنه فله كل الاجرة وعليه دم القران او العمرة تمتع ونقص للمستاجر
له ولو جبانا لاعتبار دما عن الحج وله كل الاجرة لانه احرم بهما من
الميقات ويقع الحج للاجير ان كان نواه للمستاجر ما لم يكن ميتا وهو عليه
ودم التمتع على الاجير او لحج فتمتع كان كالعمرة وكانت مثله في الصورة
التي قبله نعم ان احرم به من مكة لزمه الدم والحط مع دم التمتع او
لاحدهما فتقع الاخر ويقع للميت بشرط السابق والا فلا ولا اجرة
له مطلقا كما لو احرم قارنا او مفردا عن اثنين ولو استاجراه
ثم الذمة ليحج عنهما او امراه به بلا اجارة فاحرم لاحدهما
مبهما صرفه لما شاء منهما قبل تلبسه بشيء من اعمال النسك او
معينا تخير الاخر في الفسخ لتاخير حجه ومنه يؤخذ ان من لم
يصرفه له في الاولى تخير ايضا ولو اطلق الاجير الاحرام اي في اجارة
الذمة كما مر ثم صرفه لمستاجره قبل التلبس بنسك لم ينصرف
له كما رجحه الاذرعي ولو احرم اجير بتطوع لنفسه وقع عنه لا عن
مستاجره وبجماع مفسد من مطيق معصوم عامد عالم مختار ينقلب
له ويلزمه المضي في فاسده والكفارة والقضاء ثم ان كانت اجارة
عين انفسخت فيقضي لنفسه او ذمة فلا بل يحج للمستاجر بنفسه
بعد القضاء عن نفسه او بنائبه ولو في عام الافساد ثم ان تأخر
عنه تخير من مر تفصيله على التراخي وضعوه عن نفسه او غيره
ما نواه لمستاجره لغو ولموت حاج لنفسه اثناءه يبطل الماضي
فيه لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر في
ذمته ولا يتصور بناء احد على فعل احد

الخلاف
حيث كان ذلك فيه زيادة خير وهذا مقتضي لا انفساخ ان المخالفة هنا
المحقق لانها مخالفة في الكيفية من كل وجه والمقصود كلاهما
ثم فانها الي مثل من حيث الذم مع اتحاد الكيفية فيهما من حيث
عدم تقدم الحج علي العمرة الشامل لاتحادها معه وتقدمهما
عليه فان قلت كما ان الافراد قصد فيه تاخير العمرة عن الحج كذلك
التمتع قصد فيه تقديمها عليه فلمن قصد تقديمها عليه لا مزية له
علي غيرهما من حيث الميقات بل المزية من هذه الحيثية للقران
لان المشقة فيه اكثر وافضلية التمتع عليه انما هو من حيث تعدد
الافعال تعددا مقصودا واما تاخيرها عنه فهو مقصود من
حيث الميقات لان لكل جنس ميقاتا مقصودا خارج مكة وكانت
مخالفته بالقران المفوت لذلك من اصله مقتضية للانفساخ بخلاف
مخالفة التمتع او ذمة ولم تعدد الطواف والسعي لزمه الدم والحط
لوقوعهما للمستاجر وان تمتع في اجارة عين انفسخت في العمرة
ان امر بتاخيرها فيرد قسطها ما لم يعتمر عنه بعد الحج والا ما حج عنه
من مكة فات فيه كما هو ظاهر مما مر فيما لو احرم الاجير بعمرة من
الميقات لنفسه اما اذا امر بتقديمها علي اشهره او كانت ذمية
فيقعان للمستاجر ولا دم ولا حط ان عاد للميقات وكان العباس
في تاخيرها وقد امر بتقديمها انفساخها لانه تاخير في عينية الغير
الا ان يقال انه لا كبير غرض غالبا في الاجارة لتقديمها علي اشهره
في صورة الافراد تنبيه حيث اطلقوا الدم في هذا الباب
وكان سببه المخالفة فهو دم ترتيب وتعديل كما هو ظاهر وبعد له
نزيد صورة دم الترتيب والتعديل علي ما ذكروه بكثير ومن استوجر
لحج فقط فقرن لمستاجره او لها او احرم بالحج لها ومع لنفسه
والامر اجره اصلا لانه يسكن القران لا يفترقا باتحاد الاحرام

لكن عليه دم المجاوزة وعلي المستاجر دم التمتع بدل دم القران
كما لو تمتع نعم قد يشكل علي كلام الشيخين ما مر فيمن استوجر للحج
فاحرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم بعدها احرم بالحج من مكة
وقد يجاب بان ما هنا تضمن مخالفة في مقصود به الاحرام
بالحج من الميقات وكونه مصاحبا للعمرة بخلاف ما هناك فانه لا يتضمن
الا المخالفة في الاول ولذلك كان هذا اقبح فلا يلزم من الفسخ فيه لزيادة قبحه
الفسخ في ذاك لانتفاء تلك الزيادة عنه فتامله او ذمة فان عاد للميقات
للحج فلا شيء علي احد والا فدم المجاوزة وحط التفاوت علي الاجير قال
الشيخان نقلا عن جمع وعلي المستاجر دم التمتع لتضمنه امره بالقران الدم
ويوجه بانه لما قصر واذن فيما فيه دم فاستناف يلزمه به وانه
لم يمتثل امره وامتثال التمتع موجب للدم شرطا كما في امتثال القران فيما مر
وان كان المستاجر اثنين علي المعتمد فاذا عجزا فالصوم علي الاجير
علي ما مر عن التهذيب ويظهر ان عجز احدهما كعجزهما لتعذر
تبعيض الدم اخذا مما سيأتي فيه في الواجب في نحو مبيت ليلتين
ثم رايت شيخنا زكريا بحث ذلك ايضا لكنه لم يوجهه فان لم يمتثل
فان افرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة فيرد قسطها للعين
وقتها المعين او ذمة فلانه ان لم يعد لميقاتها لزمه الدم والحط لا
فلما ان قرن فقدرا واخيرا احرامه بهما من الميقات لكن متي لم
يعد الطواف والسعي لزمه الدم والحط علي المعتمد وعلي المستاجر دم
ان لم يعد لجبره للميقات لامره بما شرطه فيقضيه وان خالف
افراد اشترط فقرن او تمتع والاجارة لمعين فهاله للجواز التمسك
عنه بلا اذنه وتعلم ان هذا لا يختص بهذه الصورة بل يطرد في
سائر نظائرها وانما تركوه لوضوحه مما ذكروه او لحق فان قرن
في اجارة عين وقعا له لانفساخها فيهما وكان الفرق بين القران
هنا والقران فيما قبله الشامل لاجارة العين والذمة كما اقتضاه
جا طلا فهو

مجاوزة الميقات بلا احرام في الاجارة يفسدها فان احرم المستاجر
ومع العاخرة المثل والدم على المستاجر عند ابن القطان وعلى الاجير
عند ابن المرزبان ولو ارتكب محظورا فلا حط ويلزمه دمه
وان كان بامر المستاجر او شرطه ولا تفسد به الاجارة
ويحتاج الفرق بينه وبين ما مر في شرط مجاوزة الميقات ان
الغاية ثم بالشرط منافية يجب قطعها لاجل النسك وهي
تقابل بمال فاقتضى تفويتها الفساد ولزوم الدم على الشارط عند
ابن القطان واما الشرط هنا فلم يعت به الا مجرد ضعف وهو لا يقابل
بمال ~~فاقتضى تفويتها الفساد~~ فلم يقتض تفويتها فسادا ولا
دما على الشارط واذا امتثل قرانا شرط فلا حط والدم على المستاجر
وبطل العقد بشرطه على الاجير فان اعسر فالصوم عليه اي
المستاجر على ما قاله جمع متاخرون والطاوي لا انتصار له
وهو الاوجه مدركا لكن الذي في الروضة واصلها عن التهذيب
وجزم به غير واحد من المتاخرين انه على الاجير لان بعضه
في الحج المباشر هو له وعن التتمة انه يبقى الواجب في ذمة المستاجر
الى ان يوسر وان لم يمتثله فان افرد وهي اجارة عين انفسخت
في العمرة اذ لا يؤخر عملها عن الزمن المعين فيرد قسطها من
الاجرة او ذمة فان عاد لميقاتها فلا شيء والا فدم لمجاوزة
ميقاتها على الاجير مع حط التفاوت وان لم يمتنع وهي اجارة
عين انفسخت في الحج على المعتمد عند الشيخين نظير ما مر ولا نظر
للفرق بينهما بالقضاء وفي العمرة ثم وبقاء وقت الحج هنا لانه
لا اثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتاخيره عن الوقت الذي طلب
المستاجر منه الاحرام به فيه معه فاندفع اعتماد الاذرعي
ومن تبعه قول جمع لا تنفسخ فيه بل زاد خيرا لانه امره العلين

وتقديم الحج على العام المعين زيادة خير ما لم يكن في التاخير غرض مقصود
كان حلف ليحجن عن نفسه سنة كذا او الا امتنع التقديم ولو احرم اجير
حج بعمرة من الميقات المشروط او المشروع لنفسه ثم لما فرغ احرم للمستاجر
فان عاد للميقات في تلك السنة محرما او احرم منه فلا شيء عليه وان
قصد رحم ابا ها او يسعره لان ذكر لا يبقا في قصد تحصيل النسك
للمستاجر وان لم يعد اجزاه على المعتمد لبناء على عموم الاذن له
وليس كمخالفة الوكيل لان الحج سيذبا للتشبيب والتعلق ما كتب
فيه بادنى اشارة ولزمه دم المجاوزة وحط تفاوت ما بين
حجتين من بلد الاجارة احداهما من الميقات والاخرى من حيث احرم
مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والحزونة لان الاجرة في
مقابلة السير والعمل وكذا يلزم ما ذكر لو جاوز الميقات بنفسه ثم احرم
للمستاجر او اخر عن الزمن المعين او ترك مامورا به يجبر بدم ما لم
يبدل المشي بالركوب على ما في المجموع قال لانه زاد خيرا وخالف في
الروضة فجعله كذلك وهو بيانه ان من نذر المشي لا يجزيه الركوب
وعكسه وانه يجب ذكر تاخير الاحرام المشروط قبل الميقات
مع انه مفضول فان لم يجبر بطواف القدوم رد قسطه من الاجرة
كما نقله الماوردي عن اصحابنا ودليله العدل الى ميقات مسافر للمعين
او اطول وكذا اقرب الى مكة على ما قاله جمع واعتمده المحب الطبري وفرع
عليه انه لو استوجر مكي عن آفاقي ولم يشرط عليه ميقاتا كان
له الاحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدل واعتمدا لكن الذي اقتضاه كلام
الروضة واصلها وصرح به البغوي وغيره واعتمده المحب الطبري
وغيره انه ليس له العدول للاقرب فان فعل لزمه دم اتفاقا
نظرا للمحجوج عنه دون الاجير وسيأتي لذلك مزيد في المواقيت شرط
مجاوزة

فقط فان كانت فاسدة اشترطت تعيينه ليقع له والذي يتجه انه
لا بد من نوع تعيين له عند العقد كعين اوصابى او انبرع له
وعند الاحرام فان صح وكانت عينيه كعين استاجرت له
لما مر من صحة صرفه عنه الى نفسه مع ان الاصل في العبادة ان
تقع للمباشر ما لم يصرفها لنفسه وشرط ايضا في الاستيجار للحج والعمرة
او للنسك بيان انه افرادا وتمتع او قران فان قال الحج او العمرة
وابهم بطل ووقع للمستاجر باجرة المثل وفي المجموع لو قال لتحج عني فان
قرنت او تمتعت فقد احسنت فقرن او تمتع وقع للمستاجر
واذا ترك الاحرام عام ما الذي تعين له ولو بالحمل عليه عند الاطلاق ولو
لعذر انفسخت العينية فان فعل في العام الثاني للمستاجر وقع له
كما ذكره جمع لانه مامور به وان اساء ويظهر انه يستحق اجرة المثل
لا المسمى لكنه يأثم بالتاخير ثم للمستاجر تطوعا عن ميت معضوب
عن نفسه دون وارثه ان مات قبل الفسخ فسخ ولا يلزم الاول
الاستيجار ثانيا ثم يمتنع عليه الاقالة اذا لم يقع بالتاخير لان العقد
وقع للميت وكذا ان عقد للميت او الوصي نعم ان عذر بالتاخير
جازت من الوصي ليستاجر من يحصل الحج تلك السنة ويظهر في
معضوب تضيق عليه الحج انه لا يكلف الفسخ ما اذا لم يتضيق عليه
فيجوز له الاقالة مطلقا لانه يتصرف لنفسه ويفعل وجوبا
ومن ثم صح ان قال الولي مبينا استاجر بمال الميت بالاصلح
من الفسخ والصبر الا ان اوصى بحج معين ومنه ان يوصي بتعيينه
لرضى فلان فيرضى واحدا فان رضي واحدا فامتنع جاز له تعيين غيره
كما لو مات ثم او صرا ان يحج عنه ولو امتنع من الرضى باحد فيظهر
ان للحاكم يستاجر واحدا الا الوصي لان التصرف مشروط برضى فلان ولم يوجد

فقط دفعا للوطهر في تلك الحال التغير بحيث يؤذي غيره فيتعين الجزم
بتقديم غسلها على الوضوء دفعا للاذى قوله كره ذلك
مثله كما لو احرم جنبا قوله في عشرة مواضع المعتمد في
طواف الافاضة والوداع والقدوم والحلق انه لا يسن الغسل
لها لاتساع وقت ما عدا القدوم والاكتفاء بالغسل السابق
عليه ومن العلة يوخذ انه لو ترك الغسل لدخول مكة او طال
الفصل بينهما سن الغسل لطواف القدوم وهو محتمل على انه سياتي
آخر الكتاب انه لا يبعد سن غسل دخول مكة بعد دخولها
لمن تركه قبله وعليه فاذا تركه غسل الاحرام او نحوه سن له
تداركه بعده لكن كلامهم يقتضي خلافه ثم رايت السبكي اخذ محققا
فافتى بان الاغسال المسنونة لا تنقضي مطلقا لا بها ان كانت
للوقت او السبب فقد زال اسمي ويوخذ من تعليله انه لا
يزول في نحو دخول مكة الا بتمام الدخول قوله للاحرام
اي ولو بالعمرة والقصد به العبادة والتنظيف فيتوقف على
النية واذا فقد الماء تيمم وقول المتولي القصد به التنظيف فقط
فلا يتوقف على نية الظاهر انه شاذ قوله ولدخول مكة
اي ولو للمعتمر الحلال ولا يسن لمن خرج منها فاحرم بالعمرة
من نحو التنعيم بعد غسله للنظافة بغسل الاحرام ولا لمن احرم
بعد غسله بالحج منه لكونه مسكنه او لم يخطر له الاحرام الا ذلك
الوقت نعم لو ان خطر له قبله على الاوجه الا انه يكون اثما ومثل
مكة في ذلك دخول الحرم والكعبة والمدينة ومما تقرر يوخذ انه لا يضر
الفصل بين الاحرام وغسله بزمن قليل بحيث لا يعلو فيه التغير
بخلاف التيمم لان المدار فيه على العبادة لا النظافة ويؤيد ذلك
قول القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بالمدينة عند
خروجه

الاحرام انه لابد في هذه الاغتسال من نية اسبابها ونقله الزركشي عن
تصريح بعضهم واقره ومال بعضهم الى انه اذا اراد الغسل المسنون
نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه
ذكره صاحب الروح انتهى قوله **كالذي يصح منه الاحرام** اي
وغيره كالمجنون والصغير يغسله وليه وينوي عنه قوله **حتى
الحائض والنفساء** اي ينبغي الغسل خلافا لمن نظر فيه ونقل
الزركشي عن مقتضى كلام الامام انها لا يسن لهما تقدمه على الميقات
لو احرما قبله وتبعه بعده والاوجه عندي خلافه سيما اخذا من اطلاقهم
قوله **ثم تيمم** هو المعتمد ومن اقتصر على الوضوء ولم يذكر التيمم
كالبغوي اراد ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء
الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقام التيمم وقيس
على الوضوء بعضه اذا عجز عن تمامه وعليه فيجب ان يتيمم عن
بقيته ثم يتيمم تاما عن الغسل ان لم ينو بما استعمله الغسل
والا تيمم تيمما واحدا عن الغسل وقد يقال ينبغي فيما لو كان معه
ماء لا يكفيه للغسل ويفضل عن ما الوضوء انه لا يقوم التيمم
عن الغسل الا ان استعمل ذلك الماء حتى يرتفع اذ الميسور لا
يسقط بالمعسور وحينئذ فكان القياس ان لا يستعمل في
اعضاء الوضوء بنية الوضوء لكن حول ذلك لما مر وهو ظاهر
فيما اذا كفاه لكل الوضوء اما لو كفاه لبعضه فينبغي ان ينوي
به الغسل لا بعض الوضوء طلبا لصرفه للاكمل ثم اذا فرغ من الغسل
اصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء فلم يتحصل على شيء منهما من مقابل
بعض الوضوء علته ينظر فيه بعد او بحث الاذرعي بذلك تقدم عن الا
الروايات الكثيرة اذ المقصود التنظيف والوضوء لا يحصله ذكره
وما قاله متجه فيما لو كفاه لبعض الوضوء فقط لان تحصيل العبادة
الكاملة مع تنظيف اعضائها اولى من الاقتصار على تنظيف بعضه

وانما عبر لم يعد المجاوزة الا بحال فالوجه القطع بعدم الوجوب
انتهى والفرق بينه وبين الاجير حيث لا دم عليه على خلاف
المعتمد السابق اذا اعتمر عن نفسه ثم حج عن الغير من مكة او
عكسه وان عزم على ذلك عند المجاوزة لانه لم يجاوز الميقات
غير محرم وبين المعتمر في قول الروض لو احرم بعمرة قبل اشهر الحج
واتى بافعالها في اشهره ثم حج من مكة لم يلزمه دم الاساءة لان المسيء
من ينتهي لميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم وهذا جاوزه
محرما ان الاول يمكنه الجمع بينهما فينسب لها ثم تاخيره احرامها حرمه
بعد المجاوزة تقصير موجب للدم لتفويته ايجابه بتادي النسك باحرام
ناقص ولا ريب ان حجه حينئذ تادى باحرام ناقص بخلاف
الاجير والمعتمر المذكور لانعقاد احرام الاجير عن نفسه وغيره
معا من الميقات واحرام المعتمر بالحج والعمرة معا من بلد هو اوان
الحج والذي يتجه ترجيحه من الوجه انه بالعود تبين عدم وجوب الدم
فهو موقوف ان عاد بان عدمه والا فلا ولو جزمت بتعليلهم
المذكور بتادي النسك باحرام ناقص انه لو تكررت منه المجاوزة الحج
ولم يحرم الامرة اخيرة لم يلزمه الا دم واحد وان اثم في كل مرة لان
نسكه الذي تادى باحرام ناقص هو الموجب للدم لم يتكرر قوله
قبل ان يطوف اي يشرع في الطواف ولو طواف القدوم سواء اقبل
الحجر بنية الطواف ام لا لان تقبيله حينئذ مقدمة للطواف لا منه
قوله **او ناسيا** استشكل تصويره بان الساهي عن الاحرام
يستحيل قصده للنسك واجاب ابن النقيب بان الصورة انه انشأ
سفره بقصده واستمر الا عند المجاوزة سهوا منه **فصل** قوله
ينوي به غسل الاحرام ليس هذا خاصا بالغسل قبل الاحرام بل سائر
الاغسال المسنونة لابد لها من النية لتمييز العبادة عن العادة واما
قول الاسنوي في غسل الجمعة مقتضى كلامهم ان هذا الغسل وامثاله لا يشترط
فيه النية وهو متجه فمردود بان المنقول اشتراطها ويوخذ من قوله غسل
الاحرام

له وهنا الدم جابر فالوجه انه لا يلزمه المشي هنا حيث كان فيه مشقة
تواري مشقة الوحشة قوله **ومضى في نسكه** اي جوازا في غير
ضيق الوقت ولزوما فيه حيث علم او غلب على ظنه انه يفوته الحج لو
اذا عاد كما بحثه الاذرعي قوله **اذا لم يعد** محله ان يحرم بعد
المجاوزة سواء نوى بعدها عدم الاحرام ام لا وان يكون احرامه
في تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في سنة اخرى
من الميقات اي غير التي تواها كما علم مما مر عن المجموع فانه لا دم
عليه لان لزومه انما هو لنقص النسك لا بدل منه ولان احرام
هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها ومنه يوخذ صحة ما قاله جمع
متقدمون من ان ما ذكر خاص بالحج بخلاف العمرة ففيها الدم
وان احرم في سنة اخرى وطال الزمن لانها وقت لها وشرط
عوده المسقط للدم ان يعود للميقات الذي جاوزه او لمثل مسافته
فلا اثر للعود لا قرب منه كما قاله جمع واعتمده السبكي والاذرعي
والزركشي لان الزم نفسه الاحرام منه بنية النسك عند مجاوزته
وقول صاحب البيان عن الشريف العثماني يجزيه العود الى الاقرب
لانه لا حكم لارادته النسك لانه يلغ مكة غير محرم ضعيف حكما
وتعليلا وان قيل ان الجمهور خطوا به ومن ثم قال في المجموع
عقبه هذا نقل صاحب البيان وفيه نظر انتهى وفي نسخة وهو محتمل
وفيه نظر وقد بينت في شرح الارشاد ضعف علته وما قاس
عليه والذي يتجه انه لو احرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته
ادخل عليها حجا لم يلزمه الدم ما لم يكن قاصدا للقران عند الميقات
بان يقصد نسكا وحده او يكن على جهة الافراد والا لزمه
ثم رايت السبكي والاذرعي رجحا ما ذكرته وعبارة الاول ينبغي ان يقال
ان كان مريدا لهما على وجه القران فهذا يرجح الوجوب وان لم يكن مريدا

الحج وانهما ثم قرب من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي وقال المزني انه
قياس قول الشافعي وتبعه الشيخ ابو حامد ومشى عليه البلقيني
والرضي الطبري ونقله العز بن جماعة عن والده لكن صوب
السبكي لزوم دم واحد للتمتع قال لان من حصل بمكة مفردا او متمتع
فهو حاضر وعلى تقدير ان لا يلحق بالحاضرين قدم التمتع والقران متجانس
فيتداخلان ثم قال نعم ان قيل ان الحاضر هو المستوطن استقام وجوب
دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل ويوخذ من كلامه ان ما
صوبه من لزوم دم واحد مبني على القول الضعيف من عدم اعتبار
الاستيطان ومن ثم لما كان الاسنوي وغيره يعتمد ونه تبعوا السبكي
فيما صوبه وان التداخل انما هو احتمال له ولكن وجهه نووي ويؤيده
ما مر فيمن افسد عمرته ثم ادخل عليها الحج وقد يقال قياس ما
قاله البغوي ان المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه تكرر الدم وهو ما
افتى به الرملي لكن قال جمع متاخرون بعدمه وهو الاوجه وفي
المجموع في مبحث التمتع عن صاحب البيان ما يصرح به والفرق
ان علة وجوب الدم في القارن ترفهه باحد النسكين وهو
حاصل هنا مع زيادة ربح للميقات ايضا فوجب الدمان وفي المتمتع
ربح للميقات لانه لو بدا بالحج لاحتاج بعده الى الخروج لادنى الحل
للاحرام بالعمرة وهو غير متكرر ويوخذ منه منع ما مر وبانه ان
الموجب لدم التمتع هو الاحرام بالعمرة مع الاحرام بالحج وانه
يجوز تقديم الدم عليه وبعد الاحرام بها انه لو تقدم الدم هنا على
بعض العمر المتكررة لم يلزمه للثاني اخرة عنه شيء لانها ليست هي
الموجب وانما الموجب هو الاولى والاحرام بالحج كما تقرر ولهذا يعرف
معنى ما هنا وما لو فعل المحرم محرمات من جنس وتخلل التكفير بينها
لان المتاخر مستقل بالايجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عليه عنه

في الروضة والمجموع في الاولى وعلى الاصح فيهما تبعا للعراقيين في
الثانية لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وما نقله
الزركشي وغيره عن جمع كالغزالي في الاولى وعن منكح والرازي
في الثانية من عدم لزومه لانه حاضر او في معناه مبني على
احد قولي الشافعي رضي الله عنه ان الحاضر من حصل ثم ولو
مسافرا والمشهور خلافه لكن استشكل ما هنا بما في الروضة
من عدل اخرين انه لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم
بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم
للتمتع ودم للاساءة او اقل فدم للاساءة فقط لفقد التمتع
الموجب للدم لانه حينئذ من حاضري الحرم فكيف يجعل هذا من
الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل الآخرين منهم مع عدم عصيانه واجيب
بان ذاك محمول على غير المستوطن وهذا محمول على المستوطن
ورد بان المستوطن لا فرق في عدم وجوب الدم عليه بين ان
يحرم على مرحلتين من مكة او اقل وقد فرق فيه بينهما وكرر دميان
التفرقة انما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الاحرام وحينئذ فالذي يتجه
ان يقال ان كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع سوا
اجاوز ميقاتا مريدا للنسك ام لا او دونهما لم يلزمه مطلقا وبهذا
يجتمع الطرق كلام الشيخين وقول البلقيني من دخل مكة
في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهره اي ثم حج من سنته لا يلزمه دم
مبني على الضعيف السابق واستشكل ايضا تعبيرهما هنا بالحرم
من مكة مع ان المعتبر عندهما القريب من الحرم واجاب بانهما
انما تركا التنبيه عليه للعلم به مما قدمناه على ان مكة قد تطلق
... الحرم ... فرع احرم افاقي بالعمرة في اشهر

ذا الحليفة وهو النبات المعروف وبذي الحليفة بير تسميها العامة بير
علي والعوام ينسبونها الى علي ابي طالب كرم الله وجهه ويقولون
انه قاتل الجن بها وهو كذب لا اصل له وبقرب ذات عرق موضع يقال
له ذو الحليفة ايضا وليس بميقات قوله الجحفة هي بجيم
مضمومة فمهملة ساكنة قرية خربة بعيد رابغ على يسار
الذاهب منها الى مكة فالاحرام من رابغ كما تفعله الناس اليوم
احرام قبل الميقات والذي يظهر انه لا يكون مفضولا لعذر
اكثر الناس لجهلهم بعينها فهو احتياط لا باس به ولان
ارتفاقهم بالمنزل ينفعهم من حيث الما وغيره اكثر قوله
او اكثر ينبغي ان يكون او فيه بمعنى بل على حد قوله تعالى او يزيدون
اذ الذي تحرر من كلام المحققين انها على اربع مراحل ونصف
وقيل خمس او ست فقول المجموع وتبعه السبكي انها على ثلاث
ينبغي حمله على سير الاثقال النفيسة ونحوها والا فهما متناقضة
قاضية بانها على ست وسميت الجحفة لان السيل اجحفها
قوله باسكان الرا هو الصواب فقول الصحاح انها
مفتوحة وان اويس القرني منسوب اليها وهم من وجهين
بل منسوب لبني قرن قبيلة من مراد كما في مسلم لكن قيل يقل (?)
لتسكين ارادة الجبل وبفتح ارادة الطريق قوله قرن المنازل
هو موضع في هبوط وقرن الثعالب هو موضع في صعود قريب
منه وكلاهما ميقات وقيل هما اسم لمحل واحد ولا ينافيه تسميته
غير ذلك بقرن الثعالب وهو جبل اسفل منى قريب من مسجد
الخيف

والأبان سلك طريق الجحفة او طريقا يكون اقرب اليه عند محاذاتها
من ذي الحليفة عند محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله صاحب
البيان وعليه فلو استويا اليه فهل يتخير او يحرم من محاذاة
الحليفة لانها التي يحاذيها اولا كل محتمل ولا يعدلان بأي
هنا ما ستقرره فيمن سلكه بين الميقاتين وبمكة قوله **على نحو**
ستة اميال هو ما في البسيط والمجموع ويوافقه ما نقله
البيهقي في المعرفة عن الشافعي وما في سنن ابي داود عن بعض
السلف لكن صوب الاسنوي انها على نحو ثلاثة اميال
وهو قريب من قول ابن حزم انها على اربعة والحاصل ان
الميل ان كان ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وهو ما صححه
ابن عبد البر وغيره واعتمده العاسي كانت خمسة اميال
ذلك ميل الا مائة ذراع ونصف وثلث ذراع وان كانت
ستة آلاف ذراع وهو ما عليه الفقها كالمصنف وغيره
في باب صلاة المسافر كانت نحو ثلاثة اميال القول السيد
السمهودي شكر الله سعيه اختبرتها من عتبة باب السلام
الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فرأيتها تسعة عشر
الف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين
وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد وقول الرافعي
كابن الصباغ انها على ميل وجزم به الزركشي حمل على انهما
اعتبرا المسافة بما يلي قصور العقيق لانها عمارات ملحقة
بالمدينة واثارها اليوم موجودة والحليفة تصغير الحلفة بفتح اوله

١٨

بعموم قوله حيث كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين
فيه وحمله على غير مكة لا دليل عليه وتوجيه الاختصاص بانه يسن
قصد مسجدها لطواف الوداع فيسن ايقاعهما فيه لا يتجه
اذ لا ينافي ما قلناه كما هو ظاهر للمتأمل وانما لم يسن له الاحرام
من طرف مكة الابعد من مقصده قياسا على من ميقاته محل
اقامته لانه ثم قاصد لمحل اشرف مما هو فيه وهنا بعكسه
وقوله في باب داره جرى على الاغلب اما من لا دار له فظاهر
انه يحرم من المسجد بعد فعل الركعتين فيه وعند ارادة التوجه
لعرفة ثم يطوف للوداع وظاهر ايضا ان من بخلوة في رباط
يحرم من بابها لا بابه قوله **يوم التروية** يستثنى منه
الفاقد لهدي التمتع او القران كما يأتي وللخطيب السنة له يوم
السابع ان يرقى المنبر محرما ويفتتح الخطبة بالتلبية قاله الماوردي
ونقله في المجموع وهو غريب محتمل وقال الاذرعي اطلاق غيره
ينازعه قوله **وقيل ان اراد القران الى اخره** يوجد منه انه
على الاصح يسن له ذلك خروجا من هذا الخلاف قوله **الاتفاق**
عدل اليه في اكثر النسخ عن قول الغزالي وغيره الاجماع لانه انكره
بان الجمع اذا لم يسم به اي ولم يغلب كالانصار ولم يهملوا واحده
كما يأتي على خلاف فيه لا ينسب اليه بل الى واحده بان يقال
هنا اتفقي اي الا ان صح حمله كالانصاري في الغلبة بانه لا يكون
حينئذ شاذا بل مقيسا ويجوز حرامي بضم الحاء والفاء وفتحها
خلافا لمن انكر الفتح قوله **ذي الحليفة** محله ان مر عليها

اجرة المثل والدم على الغصوب او الولي المستاجر عن ميته احرام من
كلام المحب والبلقيني وقد صرح البغوي في نظير المسئلة اذ هو المقصر
بتعيين ذلك وابدا المحب ترددا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت
افاقي حيث جاز واحرم من مكة او استاجر عنه وشرط الاحرام من مكة
ثم اختار عدم الوجوب عليه وان لمحتمل تركه الخروج عنه ان كانت
ولزمه دم والا لم يجب على واحد منهما وفيه نظر والاوجه عندي انه
على المتبرع او المستاجر لانه الذي ورط نفسه مع تقصيره
ويستثنى من كلام المصنف ايضا من افسد نسكه فانه يجب
عليه الاحرام بالقضا من حيث احرم بالادا ومثل مسافة ما لم
يكن اخرف الى جهة من ميقات طريقه في القضا والا تعين ميقاتها
ثم محل لزوم الدم لمن احرم خارج مكة ما اذا لم يعد اليها قبل الوقوف
والا سقط عنه كما يعلم مما ياتي نعم ان وصل في خروجه مسافة
القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله الى الميقات الذي للافاقي كما
كما صرح به البغوي وسياتي في فرع المجاوره في المتن نقله عن
المجموع فرع قوله وفي الافضل الى آخره المعتمد انه يسن
لمن اولا ركعتا الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره فيحرم عند آخره
في السير بنفسه او دابته اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين
بل عند الخروج الى عرفات ثم يدخل المسجد محرما للطواف الوداع
المسنون له كما ياتي لا للصلاة فاندفع قول الاسنوي ومن تبعه
ان سن الركعتين في المسجد يشكل بقولهم يسن الاحرام من
باب داره ثم ياتي المسجد ~~المسجد~~ لانهما قبل الاحرام وقول المصنف
الآتي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتيه
في ذاته بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف

١٧

وقت لاهل المشرق العقيق لكنه ضعيف وان حسنه الترمذي
تنبيه سابر ما ذكر من المواقيت ثبت بالنص
عليه وحد عمر رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق انما هو
لانه لم يبلغه النص كما قاله البيهقي وغيره والاعتبار فيها
بنفس الموضع لا بما فيه من بناء ونحوه قوله والافضل
في كل ميقات الى آخره فيستثنى منه ذو الحليفة فالافضل
فيها الاحرام من المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
واحرم منه كذا قاله السبكي وكانه اعتمد في احرامه منه
رواية ابن عباس الآتيه في اداب الاحرام وينافي عليه
نعم ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما
احرم عند انبعاث راحلته به ومنها حديث انس رضي الله
عنه في البخاري ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته
على البيدا ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على
ان رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة كما ياتي فينبغي
في استثنا ذي الحليفة نظر بل الاقرب عدم الاستثنا فينبغي
استثناوها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيدا افضل
من تقييتها وان فرض انه ليس الا ابعد من مكة اتباعا له
صلى الله عليه وسلم والمسجد المشار اليه يسمى مسجد الشجرة لانه
في موضع شجرة كانت هناك يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
اليها ~~بعض الآن موجوده~~ ابن قبل ثابت كما رواه الزبير
ابن بكار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد الشجرة الى الاسطوان الوسطى مستقبلها
وكانت موضع الشجرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الي

الجنب لكثرتها فيه قوله ويقال الملم هو اصل يلملم قلبت
الهمزة ياء وهما لغتان برمز لمهملتين وهو جبل من جبال
تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه قوله ذات عرق
وهي بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة قيل
هي الحد بين نجد وتهامة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق
واد يدفق ماؤه في غوري تهامة ابعد من ذات عرق
بينهما مرحلة او مرحلتان كما جزم به السبكي او نحو اربعة
اميال كما قاله الاسنوي قيل وهو اثبت ويقال العاصي حين
ان هذا الوادي لا يعرف الآن ويبقى آثار القرية العتيقة تحريكهم
كما قيل انه السائل الان عند خروج الى جعاف مكة قال السماهوي رضي
الله عنه ومن علاماتها المقابر العتيقة قال الاسدي ودونها
ذات عرق بميلين ونصف مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو من ميقات الاحرام ونحو اول تهامة ثم ذكر انه بين
ذات عرق ومكة اثنين واربعين ميلا وقوله جزم ابن حزم
فان صح حمل قول المصنف مرحلتان على التقريب وتهامة
بكسر التاء قيل وفتحها اسم لكل ما نزل عن نجد وكان غورا
من التهم وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل التغير
هواها ومكة منها ونجد بفتح النون قيل وضمها اسم لكل
ما ارتفع ثم اشتهر في موضع مخصوص والحجاز واليمن
مشتملات على نجد وتهامة فاذا اطلق نجد فالمراد به
نجد الحجاز والعقيق كما تستقه السيل فانهره قوله
والافضل ان يحرم اهل العراق الى اخره نص عليه الشافعي
رضي الله عنه لانه احوط ولانه ورد انه صلى الله عليه وسلم

ص حرام في بحث التحلل بالاحصار بانه ان كان يتعلم بعد التحلل الاول
ركنا كالطواف او السعي او الحلق افاده او الشرط ... فيصير حلالا
بنفس المرض فيسقط الركن الذي عليه وان لم يكن عليه بعده ركن بان
بقي عليه رمي جمرة العقبة لم يجز له التحلل لتوقف الاحصار اصطلاحا
المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمي او المبيت
لم يجز له التحلل لانه يتمكن منه في الاول بالطواف والحلق انتهى وهو
صريح واضح فيما ذكرته من التفصيل ووجهه كما علم من تعليلهم المذكور
ان التحلل انما جاز للضرورة وهي ان ما يستفيده بالتحلل لا يمكن
ان يستفيده بغيره والركن هو المخصوص بذلك لانه لا يمكن قيام
غيره مقامه بخلاف التحلل ... يسقط عنه بدم تارة كما في الاحصار
بنحو منع العدو ويلزم بدم تارة اخرى كما في مرض شرط انه به يصير حلالا
بخلاف الواجب لان الدم يقوم مقامه فلا حاجة به الى الخروج
من العبادة الذي هو خلاف الاصل ما شرطت فيه الضرورة فان قلت
هو فيما اذا بقي الرمي محتاج اليه ليحل له الوطء قلت لا عبرة بمثل هذه لانهم
من قسم التمتعات لا الحاجات على ان مجرد الحاجة هنا لا تؤثر والا لجاز للمحصر
التحلل من الوطء لا على هذه القاعدة ولم يقولوا به كما علمت من
تعليلهم الذي ... بنوه على ما لا يدل وما لا يدل له فتامل ذلك حق تامله
فانه مهم كيف وقد نقل عنه الزركشي مع جلالته واما الحبيب فالمرض يسقط
ايضا ان شق عليه معه وغاية ما فيه لزوم الدم وهو اهون من
التحلل واما الثانية فلان الحصر ان وقع قبل انواع الاركان فالاولى
لم تتم او بعدها فالوقت باق فلا اثر له في سقوط نحو الدم
لاتساع وقتها فهي باقية وان فرض الكلام بدوام الحصر الى خروج
وقتها ولو احرم قبل اشهر الحج او شك هل احرم به او بالعمرة كان
عمرة او احرم به وشك هل احرم به في اشهر الحج او قبلها كان حجا
كما في المجموع عن الصيمري واقره لكن نظر فيه بانا متيقنا بعارض اخلين
فينبغي له الاحتياط انه لم يشرع في الاعمال بنية الحج لصحة ادخاله
على العمرة

[illegible]

ثم عينته الآية الثانية فتعين الاخذ بها كيف وقد صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وهذه
الصيغة لها حكم المرفوع وصح ايضا عن جابر لا يهل بالحج في غير اشهره
فقال لا فقوله والتعقد عمرة اي ان كان حلالا والا فهو لغو
لان العمرة لا تدخل على اخرى والحج لا ينعقد على وقته ويصح كما اقتضيه
كلامهم احرامه بالحج وان ضاق زمن الوقوف عن ادراكه كان يحرم
به قبيل فجر النحر بمصر مثلا لبقائه حجا بعد فوته وبه فارق نظيره
في الجمعة فاذا طلع الفجر وجب عليه التحلل كما يأتي ولا يصح الاحرام بالحج
ليلة النحر لمن بقي عليه شيء من اركان الحج او واجباته اذ المنقول
بل قال القاضي ابو الطيب المجمع عليه امتناع حجتين في عام واحد لانه
مخاطب بواجبات الاولى فهي لا تتم الا بعد فوت وقت الاحرام
وغيرها ممتنع لبقائها وقتها وقول الزركشي يتصور بما اذا شرط
التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه
الرمي والمبيت فاذا احرم بحجة اخرى ووقف صح وبما اذا احصر
فتحلل والوقت باق وذكر صورة اخرى مبنية على قول بعض
المجتهدين وان قال انه لم يقل به احد مردود وان انتصر له
بعضهم بالاجدي اما الاولى فلان قوله فانه يسقط عنه
الرمي الى اخره ممنوع لانه لما فعل الاركان حصل له التحلل
الاول قبل حصول المرض فعلم ان المرض الا وهو حلال فبطل
شرطه التحلل به فكيف يعمل بقضيته وبتحلله كان قلت قضيته
شرطه التحلل مطلقا حصول التحلل الاول له لا يمنعه من العمل بقضيته
شرطه لانه يستفيد به ما لا يستفيده بالتحلل الاول قلت
التحلل الثاني لم يبق متوقفا الا على الرمي وهو يقبل النيابة
لا سيما منه لان الصورة انه مرض فلا ضرورة بل ولا حاجة
الى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز من رابه كلام الاصحاب صريحا
فيرد ما قاله من افادة الشرط فانه اذا فرغ من الاركان وذكر

بها ولو للعاكف لمني شاذ مخالف للنص وما اتفق عليه الاصحاب كما
في المجموع وبما تقرر يعلم ان العمرة ليس لها وقت محدود الطرفين
كما للحج وان كان لها وقت لا تصح فيه وان من قال الا تح لها زماني
يحمل على الاول ومن قال لها ذلك يحمل على الثاني قوله نفس مكة ظاهره
انه لا يجوز الاحرام من خارجها ولو من محاذاتها او ابعد منها بحيث يصير
على طريقه ولم يدخلها وهو مقتضى قول التتمة لو ان المكي فارق عمران
مكة فان عاد اليها واجتازها محرما كان كمن قدم الاحرام على الميقات
واما ان خرج من العمارة من جانب عرفات او من جانب اخر ثم
مضى الى عرفات ولم يدخل مكة فعليه دم بلا عود الى العمران او
الدم لانه لم يعد لان ميقات المكي مكة فاذا جاوزها فلا احرام
له والثاني لا لان حكم الحرم حكم مكة وقضيته تعليله ترجيح ان
المعتمد الاول وهو ايضا صريح قول شرح مسلم ولا يجوز له ترك
مكة والاحرام من خارجها سواء في ذلك الحرم والحل ثم ما احكاه
اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن
نفس المدينة وسورها انتهى فهو المعتمد الا ان ينوي العود
اليها بعد احرامه وما بحثه المحب الطبري من جواز الاحرام من
محاذاتها وان لم يدخلها ضعيف وان كان قياس سائر المواقيت
ويفرق بان مكة لها مزية ما اختصت بذلك على انه لو حمل على
من نوى العود اليها بعد الاحرام لم يكن بعيدا وان كان ظاهره
يخالف ذلك وبتامل كلام المتولي يعلم ان ما بحثه السبكي من
الاكتفاء بالاحرام من ابعد منها اذا كانت على طريقه ودخلها
صرح به المتولي وان الاعتراض عليه بانه موافق لما بحثه
المحب الطبري ليس في محله لما تقرر من ان الطبري يكتفي بمجرد
المحاذاة من غير دخول ولو تعددت ابنيتها وسورها فقضية كلامهم
في صلاة المسافر من اعتبار مجاوزة السور المختص بالبلد

على العمرة حينئذ والا فيما قالوه صحت احرامه باحد النسكين ونسيه وقد يقال
ان اريد بانه ذلك ينبغي له انه مندوب فظاهر او انه واجب فلا ويجاب
عن النظر بان الاصل تقدير كل حادث باقرب زمن اخص منه لو اصل
العدم فقدم عليه على القاعدة في تعارض الاصلين ولو شك هو من ثلاثين
رمضان فهل هو منه او من شوال فقال ان كان من رمضان فقد احرمت
بعمرة او من شوال فبحج فكان من شوال انعقد حجا قاله الداري ومر تردد
الزركشي فيما لو رؤي هلال شوال ببلد هو فيها ثم انتقل لاخرى اي لم
يتحد مطلعها مع تلك فوجدهم صياما فهل ينعقد احرامه بالحج في
هذا اليوم والذي يظهر ترجيحه انه ان احرم في تلك البلد او ما يتحد
معها في المطلع قبل الانتقال منها انعقد احرامه حجا وانتقاله للثانية
وان لزمه الامساك موافقة لهم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد صحيحا
لشدة تعلق الحج ولزومه فحينئذ صح لا يبطل بما طرا وان اخر احرامه
الى هذه او ما يتحد مطلعه لم ينعقد لانه بانتقاله اليها لزمه حكمها فقول
بعضهم الظاهر عدم الانعقاد يحمل على الشق الثاني من التفصيل وقد
يؤيد ذلك تعليله بقوله لانه صار حكمها عليه في الصوم فكذا في غيره
اي وهي لا ينسحب حكمها عليه الا بعد دخولها ولو قدم قوله احرمت
اخر رمضان وقوله بالحج اول شوال فظاهر ان النية ان قارنت
احرمت انعقد عمرة او قوله بالحج كان حجا وان قارنتهما معا فالاول
فيما يظهر لان المقارنة لاحرمت انصرفت للعمرة فان قلت فلم لم
تكن مقارنتها لقوله بالحج مقتضية لانعقاده حجا ويصير حينئذ كما لو
قلت هو ظاهر ان اتى بالنية مستقلة اما اذا اتى بها استصحابا
للاولى كما هو الصورة فلا اثر لها حتى تكون مقتضية لصحة الحج وادخاله
على العمرة ولو احرم بالحج في غير اشهره وعنده انها لم تدخل صح وفارق
هذا انعقاد الاحرام به قبل وقته نحو الصلاة بفوت الحج وشدة تعلقه
وسيأتي في باب العمرة بيان ميقاتها وانها تصح في كل السنة الا لمن هو عليه
دم او مبيت وان لم يكن عاكفا بمنى وقول البلقيني ... الاحرام

اذا عدل عن الميقات المنصوص عليه لان المسافة فيه مقصودة
فلا تغيره فان القصد الاحرام من ميقات شرعي والاقرب
كذلك ويؤيد ما في المجموع قول الشافعي رضي الله عنه كما في التتمة
لو جاء من غير طريق المستاجر وميقاته اقرب الى مكة سن له
ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم
الا من الميقات فلا شيء عليه لان الشرع سوى بين المواقيت
فلم يجعل لبعضها على بعض مزية انتهى قال الاذرعي والظاهر
انه المذهب ويستشكل بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج
عنه انه لا يجوز العدول الى اقرب منه واي لو كان ميقاته
اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام الى محاذاة
ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراهم يسمحون بذلك ويجاب
عن الاول بانه انما يجيء ذلك لو سلك طريق بلد المحجوج عنه والا
فلا لما ذكره الشافعي وعن الثاني بانهم انما لم يسمحوا بذلك لاجل
مروره على ميقات شرعي لا نظرا الى جانب المحجوج عنه فان قلت
يلزم من ذلك انه لا خلاف لان كل طريق سلكها فميقاتها ميقاته
فاين محل النزاع قلت يمكن تصويره بما لو اذا استوجر ليحج عن
افاقي فمن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج الى ميقاته
والا فالدم والحط وهو ما رجحه المحب الطبري ومقولها هو خلافا لما
لمن نظر فيه لما لا يجدي ومن ينظر لميقات الاجير يجوز له الاحرام
من مكة ولا شيء عليه وهو ما رجحه الجمال الطبري وفرق المحب بين
مكة وغيرها من المواقيت بان المستاجر لو اتى على غيرها كان
ميقاته ولو اتاها غير محرم مريدا للنسك ثم احرم منها لزمه دم فكذلك
اجيره فيهما وعليه فلو عين له الاحرام من مكة فسد فاذا فعل المتحف

احرمه

وان تعددت العبرة فقط بالاخير وان لم تتصل به العمارة خلافا
لمن بحث حرمة تاخير الاحرام الى الاخير الذي لم يتصل به عمارة
ومما تقرر يعلم ان كل ما امتنع القصر فيه للمسافر جاز الاحرام
منه وعكسه بعكسه ويستثنى من ذلك الا ان لم يبق له وجود فيعتبر
اخر العمران ومنها المتحيرة المتصل بها على الاوجه ويستثنى من
كلام هذا ومن سائر المواقيت الاخير فان العبرة بميقات بلد
المحجوج عنه عند الاطلاق كما مشى عليه البغوي والعراقي
والقونوي وغيرهم ومال المحب الطبري في الاستذكار له والنوع
عليه في شرح التنبيه واعتمده الاسنوي والاذرعي وغيرهما
وافهم التعبير بالمحجوج عنه انه لو استاجر وارث عن ميت مثلا
اعتبر بلد الميت لا العاقد ولا المستاجر وهو ظاهر خلافا لمن
وهم في الاول ومما يوهمه التعبير بالمستاجر في بعض العبارات
وقيل العبرة بميقات بلد الاجير وصححه المحب الطبري ومشى
عليه جمع متقدمون اذا علمت ذلك فان عين له شيء اتبع
ما لم يشترط عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد
الاجارة حينئذ فاذا مضى الاجير استحق اجرة المثل والدم
على المستاجر عند ابن القطان كما مر ويوافقه ما ياتي في غير ما عين
جمع واذا عدل عن الميقات المعتبر الى ميقات اخر ابعد منه
او مساويه جاز ولا دم ولا حط لشيء من اجرته او الى اقرب
فالذي افهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي ان عليه الدم والحط
ايضا والذي صرح به في المجموع عن ابن جماعة في عدة نسخ واعتمده
كثيرون ونقلوه عن جمع خلافه وهو صريح في ان العبرة بميقات
الطريق التي سلكها وهو ظاهر ويمكن حمل كلام البغوي على ما

رايت النص مصرحا بذلك وهو ولا اجير الحائض والنفساء ان يؤخرا
احرامهما قبل وقتهما اي ميقاتيهما ومن نذر الاحرام من دويرة اهله
لزمه وان كان مفضولا كما صرح به المصنف وغيره كما مر فيمن نذر الحج
ماشيا خلافا للزركشي في بعض كتبه اخذا من قضية عبارة ونعت
في المجموع ومن ثم لو نذر التصدق بدرهم لم يجزه بدرهمين كما نقله
هو عن الفوراني وغيره قوله **اما من مسكنه بين الميقات**
الى اخره محله كما نقله السبكي والاذرعي والبلقيني وغيرهم عن الماوردي
والروياني واقروه ما بين لم يكن مسكنه بين ميقاتين والا بان كان
احدهما امامه والآخر وراءه كاهل بدر والصفراء فانهم بين
ذي الحليفة والجحفة فمن قرب من جادة احدهما او كان بها
فهو ميقاته اذ الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات فان كان
ميقاته الحليفة احرم من محله او الجحفة فالافضل الصبر اليها
قال الاسنوي فان استوى قربه من جادتيهما فقيل يتخير بين الاحرام من موضعه
ومن الجحفة وقيل يحرم من موضعه انتهى فعلم ان ميقات اهل بدر
الجحفة وبه صرح جمع لانهم على جادتها لكنه انما يتاتى ان اعتبر
الطريق القديم فان اعتبر الحادثة فهم على جادتيهما فيتخيرون
على ما ياتي وعلى كل فليستثنوا من ميقات لاهلها على الاطلاق وبه
يندفع استشكال البارزي احرام المصريين من الجحفة مع انهم
يمرون قبل ذلك على بدر وهي ميقات لاهلها فقوله وهي ميقات
لاهلها ممنوع لما علمته على ان كونها ميقاتا لاهلها ان سلم اطلاقه
فانما هو بالنظر لجادة الحليفة وهو مفقود في المصريين ونحوهم فلم
يشاركوهم في المعنى المقتضي للاحرام من ذلك المحل فلا يلزم من
احرام اهله منه لما ذكر احرام غيرهم منه لفقد ذلك فيهم هذا
كله ان سلم ان الحليفة وراء اهل بدر حتى يكونوا بين ميقاتين ويتاتى

اليها وبعض اثاره موجودة الى اليوم ويلحق به بناءً على استشنابه
كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب
ركعتيه وهو جالس فيها على الصحيح وهو مندوب اذا توجه فالاولى
اذا توجه ان يصلي ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طريق الميقات الابعد
من مكة توجه اليه واحرم منه وان ابعد بحيث يطول الفصل بين
الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى ما دونه
واحرم قوله الصحيح انه يحرم من الميقات يستثنى منه الاجير
اذا سلك طريقا ميقاتها اقرب من ميقات المحجوج عنه فانه
يسن له الاحرام قبله من محاذاة ميقات المحجوج عنه
كما مر في كلام الشافعي رضي الله عنه قال الزركشي والاحرام من
بيت المقدس لورود النص فيه اي فالنص يغني لكثرة الثواب
فيه في عدة احاديث كحديث ابي داود من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
او قال وجبت له الجنة شك احد رواته هكذا وخبر ابن ماجه
من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب وخبر ابن حبان في صحيحه من اهل بعمرة من
بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه والدارقطني فقال غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة وفيه نظر نقلا لا دليلا انتهى قيل
ويستثنى ايضا من علمت بعادتها طرو حيض او نفاس عند الميقات
ولا يمكنها الجلوس فيه حتى تطهر فيسن لها تقديم الاحرام قبله
ما دامت طاهرة انتهى وهو محتمل محافظة على وقوع الاحرام في
اكمل الاحوال ويحتمل خلافه لان مراعاة الاتباع في الاحرام من الميقات
اولى من مراعاة وقوعه في حال الطهر وهذا هو الاقرب لمن

ولا بالصفراء ولا بيدر بل بالمعرج والجحفة والابواء وهو بشام الجحفة واما
يوم ح
طريق الناس فهي بعد الروحاء على الخيف المذكور والصفراء وبدر
حتى يمروا على رابغ اسفل الجحفة ثم تجامع الطريق القديمة قرب طرف
قديد وقد تقرر ان العبرة بالمسلوكة ولو حادثة وحينئذ فاهل الخيف
والصفراء وحادة الحليفة دون الجحفة فيكون ميقاتهم محلهم وان
مروا بالجحفة بخلاف اهل بدر فانهم على الجادتين كما مر فان قلت تنازع
في تفصيل الماوردي والروياني اطلاقهم ان الجحفة ميقات لكل من
مر بها فكيف يعتمد مع ذلك قلت هو وان خالف صريحهم بالنظر
لهذه العبارة هو موافقه من وجه بالنظر لقولهم من مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه فلما ان تنافى ظاهر نصوص الاطلاقين
نظر الى المعنى الذي اوجب لهما ذلك التفصيل وهو ان من قرب
من جادة احد الميقاتين ينسب اليه عرفا فيشارك من مسكنه بعد
ميقات وليس امامه ميقات وسياتي بيان المجاوزة الموجبة للدم
قوله اذا حاذى اقرب المواقيت اليه اي سامته يمينا او شمالا
وان كانا في جهة واحدة لا اماما ولا خلفا سواء سامتهما معا او مرتبا
وان كان الابعد منه ابعد من مكة وسامته او لا ومن ثم لو ان من كان
عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها وعلى محاذاة الجحفة على ميل
كان ميقاته الجحفة وصرح بقوله اقرب ما لو استويا في القرب اليه
فانه يحرم عند محاذاة الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا
لان كان الابعد متحيرا ... هذا هو المعتمد الذي يفهمه كلام
الشيخين والمجموع وصرح به في التتمة ومشى عليه الاذرعي وابو زرعة
وغيرهما وعليه فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف محل المحاذاة ثم رجع
للابعد او الى مثل مسافته سقط عنه الدم بخلاف ما لو رجع الى الاقرب
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ان المار على
الحليفة لا يؤخر احرامه الى الجحفة قوله فان لم يحاذ شيئا منها الى احرم

فيهم ما ذكر اما اذا خلفنا بما هو المشاهد ايما على يسارهم لا وراهم فلا
يكونون بين ميقاتين فحينئذ يتعين ان ميقاتهم الجحفة ويندفع الاشكال
الفارزي من اصله والاوجه من الوجهين المذكورين في الاسنوي
التخيير وان الخلاف في الافضلية لا في الوجوب لما ستعلمه قريبا
وبحث تقييد كلام الماوردي والروياني بالتقسيم لمن كان يطريق
المدينة او قرب ايما بما اذا سلك طريقا لا يمر بالجحفة والاعني
ميقاتين لان قصده المرور عليهما صيره من اهلها وفيه نظر
بل الاوجه خلافه لما مر من ان الاعتبار بالقرب من الجادة لا
الميقات وحينئذ فقربه من جادة الحليفة صيرها ميقاته فيكون
ميقاته محله وان مر بالجحفة ويعارض هذا ما مر من ان المدني اذا
سلك طريقا لا يمر بالحليفة ويمر بالجحفة او يكون عند محاذاتها اقرب
يكون ميقاته الجحفة بان المعتبر هنا قرب محله من جادة احدهما
لا هو وقد وجد قربه من جادة الحليفة قبل سفره فيكون ميقاته
واما هناك فالعبرة بالمرور لا بالمحل فما اعتبر قرب طريقه من احد الميقاتين
ويوضح ذلك اعتبارهم في المحاذاة الاتيتين اليمين والشمال لا الامام
والخلف بخلافه هنا والذي يظهر ان العبرة بالجادة المسلوكة ولو
محدثة لا بالجادة القديمة التي هجر سلوكها او تدرس واما قول الماوردي
والروياني اي اهل بدر والصفراء على جادة المغرب ميقاتهم الجحفة
اما مهم واهل الابواء والفرع على جادة المدينة وذي الحليفة ميقاتهم
خلفهم ويتوحد بين الجادتين فيعتبر قربهم من احدهما فهو
باعتبار ما كان في زمنهما من سلوك الطريق القديمة التي كان
يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم وهي من اثنتها وادي الروحاء عند
مسجد الغزالة على يسارنا صدمكة وسالكها لا يمر بخيوتي سالم

على رفعه دوام الحرمة كما تقدم من البصاق في المسجد وكذا الكفارة
شرعت في معصية لان المعصية لا ترتفع من اصلها الا بالتوبة
وتقييد الاسنوي له تبعا للمحاملي بما اذا جاوز بنية النسك يوجبه
نظر لانه حينئذ لا اثم عليه حتى يقال يسقط مع عوده
وتحرم منه لخوف الطريق
شاك اولا الا لو عاد لكنه يحرم ما الى مما علم بما مر مع انه
اي على نفسه عند عوده او بضعه او ماله وان قل ولو كان لغيره
غير محترم كان تحصل مع الخوف عليها مؤثرا ولا ادراكها
فيه نظر وكلامهم فيه ميل الى ترجيح الثاني حيث قيدوا بالاحترام
ولم يخصوه بنفسه ولا بغيرها لكن اطلاقهم في محل احترام
الشخص لا يغتفل تعيب نفسه يعارض ذلك ولعل هذا هو الاقرب
وكذا يقال في نظائر ذلك وفي قوله او الانقطاع عن الرفقة
مشكل بما مر من انه لا يشترط في وجوب الحج وجود رفقة
اذا امن وقد يجاب بان امر الحج اخف اذ لا بدل له بخلاف
الاحرام من الميقات فان له بدلا وهو الدم واستبعاده
بان الامر هنا اضيق من حيث الاساءة الحاصلة بالمجاوزة
فهو بالتشديد اولى ممنوع ورجح بعضهم انه يلزمه العود
ماشيا اذا كان متمكنا وان طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي اي ضررا
لا يحتمل غالبا حيث الحقه بما مر في لزوم المشي في الحج
بيع التيمم خلافا للاسنوي حيث ذكر الا ما هنا
فان قصرت المسافة والخافه لزمه والا فلا وذكر
فقضا لما تجرى فيه ما ينفي وجوب قضاء الحج الفاسد مع طول
المسافة فان قلت مقتضى عدهم الوحشة هنا عذرا عدم وجوب
المشي مطلقا لان مشقته وان لم يتولد عنها ضرر يبيح التيمم اقوى
من ضرر الوحشة كما هو ظاهر قلت هو كذلك ولو قيل به
كان متجها ولا يصح قياسه على قضاء الفاسد لان الظاهر
ان الوحشة ليست عذرا فيه كالاذى بلا ولي ولانه لا جائر
الساكن بها

والاخيره ان ينتهي الى المحل الذي يقصر فيه الصلاة احترازا من
تعبير المجموع بمفارقة العمران او الخيام او الوادي فلا اثر
لمجاوزته ما دونه وفيه لو خرج من تمسكه بين مكة والميقات
او المكي لميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه فما في الروضة
من المكي محمول على من خرج منها لغير ميقات قوله عصى
محله ان كان مكلفا لم ينو فرع جواز احرامه على اذن غيره
كالعبد دون الزوجة في بعض احوالها السابقة اول الكتاب
والا فلا عصيان ولا دم وان كمل العبد والصبي قبل الوقوف
ولم يعودا فعلم ان الكافر لو جاوز مريدا للنسك ثم اسلم
ولم يعد عصى ولزمه دم لانه مخاطب بالوجوب حال المجاوزة
بخلاف القن وان علق عتقه بصفة عكسه فعلمها حال المجاوزة
خلافا لمن وهم فيه لان بهذا الامكان لا تنتفي مخاطبته
بالوجوب كما هو جلي ولو نوى الولي عقد الاحرام للصبي ثم
جاوزه به غير محرم ولم يعزم على ترك الاحرام به فهل عليه
الدم فقيل لا والذي يتجه ترجيحه الاول لتقصيره وبحل العصيان
ايضا ما اذا لم ينو عند المجاوزة العود اليه او الى مثل مسافته
قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة فيما يظهر ثم رايت في كلام
السبكي ما يفهم ذلك ثم ان عاد الى احدها محرما او احرم منه
لم يلزمه دم والا لزمه وانما يسقط الدم عن المتمتع بعوده
لميقات اقرب لان المدار فيه على كونه ربح ميقاتا وبذلك
يتحقق انتفاؤه والمدار هنا على الاساءة اصالة وانتفاؤها
بذلك محقق واحترزت بقولي اصالة عما يأتي من ان المجاوزة
قد تجوز ويجب معه الدم وعوده يشترط ما اذا لم ينو عند المجاوزة
مسقط للدم لا للاثم فقول كثيرين من اصحابنا انه يرفعه بنية جملة

لا نيابة به الا من الميقات فعند تحيره فيه يلزمه اما الترك او الاستظهار
فان قلت فقضية عبارة التوسط انه يلزمه الاستظهار عند التضيق وان
لم يخف الفوت وفيه نظر قلت النظر واضح مع التوقف الى ان يخشى
الفوت فحينئذ اذا لم يظهر له شيء يلزمه الاستظهار اذا تقرر ذلك فصواب
العبارة يتعين الاستظهار اذا خشي الفوات وقد عزم على الاحرام
في هذه السنة او كان قد تضيق عليه ولعل هذا هو مراد الاذرعي
وان قصرت عنه عبارته بل اوهمت خلافه كما تقرر ولو تضيق عليه
وكان الاستظهار يؤدي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا
له في عدم وجوب الاستظهار حينئذ مع ان الاصل براءة الذمة
من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب
كما هو ظاهر في الطلاقهم ندب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله
كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقته وامن على محترم معه ولم يجد
عازما بتقليده قوله جاز اي وان كان حال المجاوزة في غير
اشهر الحج اخذا مما دل عليه كلام المجموع من انه لو جاوزه مريدا للحج في
السنة الثانية وحج فيها لزمه دم اسهى ولا نظر الى ان ما نواه لا يمكنه
الاتيان به لانه يمكنه الاتيان بالعمرة وفي ذلك مزيد بلبينة في بعض
الفتاوى وواضح انه لو خرج من مكة واحرم بالحج في السنة الثانية من
الميقات لادم عليه اذ لا مجاوزة في هذا النسك حينئذ وبحث انه لو عجل الحج
في السنة الاولى لزمه دم لانه وقع باحرام ناقص نظر القصده حينئذ
النسك قوله فان جاوزه اي الى جهة الحرم دون اليمين
والشمال كان احرم من مثل مسافته او ابعد ومن حكم مجاوزة المكي
والصبي في جاوزه يرجع الى الميقات والمراد به كل محل يلزم الاحرام
منه حتى يشمل ما لو نذره في دويرة اهله كما في المجموع وما لو احرم
منها مثلا ثم افسده فانه يجب عليه الاحرام في القضاء منها او من مثل
مسافتها كما مر والمحل المحاذي لميقات او الذي عن له الاحرام منه او
الساكن فيه وهو بين مكة والميقات والمراد بالمجاوزة في نحو الصورة الاولى

الاجنبية

قال ابن يونس المراد عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الامر فات المواقيت نعم جهة مكة ملابد ان يحاذي احدها فالجمع متأخرون وهذا التنبيه حسن كان يختلج في نفوسنا مدة طويلة واعترض بان الآتي من غرب جدة في البحر قد لا يحاذي واحدا منها وهو ان سلم لا يرفع الاعتراض على المتن فانه غير بقوله ومن سلك البحر او طريقا لم يشتمل على شيء من المواقيت فجعل طريق البر كالبحر في انه قد لا يحاذي ميقاتا فتأمل وكلامه محمول على ما اذا لم يعلم شيئا اصلا فانه حينئذ يحرم على مرحلتين لها اما اذا علم ان على يمينه او يساره ميقاتا فيجب ان يجتهد في محاذاته ان امكن اتفق وفيه نظر لانه ان اراد انه يكلف المحاذاة بالتدريج اليها فلا قائل به فيما نعلم او انه يجتهد في محل المحاذاة فسيأتي في المتن بقوله تحرى اي ان لم يجد مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر اخذا مما ذكروه في الاجتهاد في القبلة انه حيث قدر على التحري لم يجز له التقليد والا لزمه وانه لو اختلف عليه اثنان تأتي ما مر ثم قوله وطريق الاحتياط لا يخفى يفهم منه ان الاحتياط سنة وهو كذلك وبحث الاذرعي وجوبه عند تحيره في اجتهاده ان خاف فوت الحج او كان يضيق عليه كذا نقله غير واحد عنه وهو مشكل ولعل صوابه بالواو ولان الفرض انه الى الان لم يحرم فلا يلزمه الاستظهار الا ان خاف الفوت وكان قد تضيق عليه الحج في هذه السنة لانه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي هو طلب ابتدائه فورا الا بالاستظهار وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب بخلاف ما اذا لم يتضيق عليه فانه يسهل عليه ان يحرم او يترك فكيف يلزمه الاستظهار لاجل شيء لم يلزمه ثم رأيت عبارة قوت الاذرعي قرايته ذكر صورة خوف الفوات فقط وفيها الاشكال المذكور ثم عبارة توسطه وهي ان خاف الفوات اذا صمم على الاحرام او كان قد ضيق عليه وهي ظاهرة مزيلة للاشكال السابق على عبارة القوت وعلى ما قبلها فالوجوب في الاولى انما جاء من عزمه على الاحرام في هذه السنة ولا يمكن

٧

جدا واجيب بان المعلق كالحاضر اقل عدد الموجود في الواقع وانما ينفعه في قوله ان كان محرما فانا محرم في الاحرام مطلقا وفي عدمه بخلاف احرمت كاحرام زيد للجزم به هنا بخلافه ثم ولو احرم كاحرام اثنين اي معينين كما هو ظاهر صار مثلهما ان لا تعارض نعم ان كان احرامهما تلدا انعقد له مطلقا او احرم احدهما فقط فبحث ابن الفتاس انعقاده صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد وبتعيين تقييده بما اذا كان ذو الاحرام الصحيح محرما بعمرة حتى يمكن صرف الاحرام المطلق الذي استفاده من التشبيه بالثاني الى الحج الذي يمكن ادخاله على العمرة التي استفادها من التشبيه بالاول والا فلو كان الاول محرما بالحج او بهما فلا فائدة لانعقاده له مطلقا ثانيا لانه لا يمكن صرفه لما يدخل على ما هو فيه من الحج ولو كانا مطلقين او احدهما فقط فالذي يظهر ان يقال ان لم يرد التشبيه في المستقبل انعقد له مطلقا في الاولى وكالمعين في الثانية وان اراده فان اختلف تعيينهما في الاولى وتعيين المطلق مع المعين في الثانية تقارنت والا فهو مثلهما قوله فالاصح انه ينعقد احرامه عمرة مطلقا اي ما لم يقصد انه مثله حالا ومثله في ذلك ما لو كان زيد متمتعا او احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها فيلزمه فيهما الاحرام بالعمرة لا التمتع في الاولى ولا القران في الثانية الا ان قصد انه مثله حالا فيكون في الاولى حاجا ان كان زيد ~~ان كان~~ قد احرم بالحج بعد احرامه من العمرة واحرم بالحج وفي الثانية

فان ما ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في صورة الاطلاق التي ذكرها
المصنف وقبل الادخال في الثالثة وقصد التشبيه به في حال تلبسه
باحرامه الحاضر والاتي صح على الاوجه وان نظر فيه الاذرعي
بانه في معنى التعليق بمستقبل قال الا ان يقال انه جازم في الحال
او يغتفر ذلك في الكيفية لا في الاصل وقول بعضهم ان كان
احرام عمرو بعد تعيين زيد صح والا فلا ضعيف وعلى الصحة
فظاهر انه يلزمه ان يتبعه في الصرف والادخال ويظهر ان
يأتي ذلك في الثالثة ايضا فيلزمه خصوص التمتع هنا وانه يلزمه
فيما لو كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع كما مر ولو تحلل زيد لحصر
وعوه لم يتبعه عمرو وان كان احرامه حال تحلله دون التشبيه
حالا فيما يظهر قياسا على ما لو لم يكن محرما ولو قال له زيد احرمت
بالعمرة تبعه وان ظن كذبه وكان فاسقا لانه لا يعلم الا من جهته
فان بان غير محرم او محرما بفاسد انعقد له مطلقا او محرما بالحج
تبين ان احرامه كان به فان فات وقته تحلل واراق دما ولا
رجوع له به عليه ولو نسي ما نواه او تعذر سؤاله زيد لم يتحر كعدد
ركعات الصلاة فلا يحل الا بيقين ثم تارة يعرض له ذلك قبل الاتيان بشيء
من الاعمال وتارة بعده ومحل بسط ذلك المطولات وقد استوفيت
الكثير في شرح الارشاد قوله **ولو بحث جازما ذكره هو المعتمد**
وان نقل الزمخشري عن الشافعي اختيار الفتح وارتضاه الاسنوي
لقول الاذرعي رادا عليه ان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من
الزمخشري ووجه ترجيح الكسر سلامته مما يوهمه الفتح من التعليل
والتخصيص اي ان الاجابة معلولة ومخصصة بحال شهود الانعام
وليس المطلوب الا كمال الاخلاص له تعالى من حيث ذاته لا بواسطة
شيء من نعمه اجيب بان حمد والملكوة قد تدل على التعليل ايضا قلت

خلاف
هو المنبا درمنها فكان الفتح فيه اظهر والمشهور ايضا نصب النعمة
ويجوز رفعها ووجه نفي الشريك هنا بسائر انواعه الرد على الجاهلية
في قولهم بعده الا شريكا هو لك تملكه وما ملك قوله **فان زاد**
اي او نقص قوله **ولكن الى اخره** في النسائي وغيره
وصححه الحاكم كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق
لبيك وفي الام ليس ذلك مع التلبية المشهورة وكان
عمر وابنه رضي الله عنهما يزيدان لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغبا اليك والعمل ولبيك مثنى مضاف منصوب بعامل
لا يظهر قصد به التكثير اجابة لدعوة سيدنا ابراهيم على
نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة والسلام ومعناه
اقمنا على طاعتك اقامة بعد اقامة ومعنى سعديك قيل
اسعدنا وقيل مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والكلام في
بنائها كلبيك والرغبا بفتح الراء والمد وبضمها والقصر الطلب
وروي في المستدرك عن عمر انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح عن جابر ان الناس
كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع
ولم يقل لهم شيئا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا لكن الصحيح انه موقوف على انس وهذا كله يرد على
من قال بكراهة الزيادة لكن قد يستشكل ما هنا بما قالوه
في اذكار الطواف من ان كل ما اثر فيه عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم يكون مندوبا وما تؤثرا فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا وقد يجاب

بان الذي يتعهد منه صلى الله عليه وسلم وواظب عليه جمار اهنا هو ما
في المتن فكان الاقتصار عليه اولى لذلك علا عن ثم قال ثم يتعهد منه مثل
ذلك لان اذكار الطواف خفية على ان ذاك مشكل خارج عن
القواعد فلا يقاس عليه قوله ويستحب الى آخره
الاكمل صلاة التشهد وليضم اليها السلام لكراهة افراد احدهما
عن الآخر قوله ويسألك اي ثم يسأل كما قاله الزعفراني
قوله والفراغ من الصلاة ظاهره تقديمها على الاذكار
المشروعة عقبها وهو محتمل قوله ومسجد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم بعرفات اطلاق كونه بعرفات انما هو باعتبار مؤخره
اذ هو الذي منها فقط كما يأتي او هو من مجاز المجاورة وصريح
كلامه ان المراد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويوافقه كلامه
في غير هذا الكتاب كالرافعي وما اعترض به الجلال الاسيوطي عليهما
وتبعه بعض تلامذته من ان ما قالاه خطأ اي وانما هو
منسوب لابراهيم المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام بني
في دولة بني العباس ورده الاذرعي والتقي الفاسي وغيرهما بان
ذلك غير قادح في النسبة المذكورة لاحتمال انه جدده بعد تهدم
وعلى تقدير بنائه له فلا يمنع نسبته للخليل عليه الصلاة والسلام
لصلاته به واتخاذه مصلا للناس وبان هذه النسبة وقعت
في كلام متقدمي الاصحاب ومتاخريهم منهم ابن كج والقاضي
والروياني وسبقهم الى ذلك الازرقي في تاريخ مواضعه وهو عمدة
هذا الشان وتبت المنذر كغيره من اكابر العلماء قوله
ويرفع صوته بها الى آخره محله ان لم يشوش على نحو قارئ او ذاكر

او مصل او طائف او نائم فان شوش على واحد من هؤلاء منع
صوته او بتوق ما يسمع نفسه حرم عليه ان كثر التشويش والا
كره وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على الشق الثاني
قوله في حال طواف القدوم والسعي الى آخره ظاهره ان
طواف النفل قبل الشروع في اسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه
لعرفة لا يلبي فيه لان له اذكارا مخصوصة وهو ما اقتضاه كلام
المحب الطبري لكن يؤخذ من علة المصنف تقييد ذلك بحال الاذكار
المخصوصة في الطواف فغيرها تسن التلبية فيه وعليه وقفه اذ
مقتضى كلامهم انه لا يلبي في طواف القدوم ولو في الحال التي لا ذكر
لها فكذا غيره الا ان يفرق ونكره التلبية في مواضع النجاسات
كغيرها من الاذكار قوله رفع صوته بالتلبية اي الا المقترنة
بالاحرام كما مر وينبغي ان يكون صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة
دون صوته بها كما بحثه الزركشي وكذا يسن لكل من يصلي ويسلم
عليه صلى الله وسلم عليه ان يرفع صوته من غير المجاشي والمبالغة
ومقتضيه انه لا فرق في ذلك بين من اتخذها ورده واكثر منها
وغيره وهو متجه ان امن على نفسه الرياء وحصول ضرر
له او لغيره قوله لا يضر بنفسه هو بضم اوله وكسر
ثانيه من اضر بخلاف يضره من ضر بفتح اوله وضم ثانيه
قوله كره اي الا ان كانت وحدها او بحضرة نحو محرم
ومثلها الخنثى وانما حرم رفع صوتها بالاذان لانه يندب الاصغاء
اليه وهنا كل احد مشتغل بتلبية نفسه ومن ثم لم يحرم غناها
لانه لا يندب الاصغاء اليه بل يكره قوله ويستحب تكرار

التلبية في كل مرة ثلاث مرات الصحيح او الصواب كما في المجموع انه
يكرر جميع التلبية ثلاث مرات قوله ولا غيره بل يسن
منه سكتة لطيفة عند قوله الملك لانها سنة حينئذ وكان حكمها
الاشعار بان لا شريك لك بعدها انما اتى به للتفهيم والتاكيد لا لاستغنى
عنه بما سبقه والحذر من توهم عود النفي بلا لما قبلها وان بعد
جدا قوله رد السلام باللفظ اي يسن له ذلك وان كره السلام
عليه كما قالوه في باب السير وتاخيره الى فراغها احب كما في المؤذن
ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ لتفويته
لشعارهما بخلافه وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن لانه
ثم قد يخل بالاعلام المؤدي الى لبس بخلافه هنا فرع قال ابن حبان
من اصحابنا يسن ادخال الملبي اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه
وسلم لما وصل الى وادي الازرق كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه
في اذنيه له جوار بالتلبية وقد ينظر فيه بان مثل ذلك لا يثبت به
سنية على قواعد اصحابنا الا ان يوخذ ذلك من ان سياقه حكاية
صلى الله عليه وسلم عنه تدل على الثناء عليه به ترغيبا في التاسي فيه
قوله واذا راى الذي يظهر ان راى هنا بمعنى ادرك ليشمل الادراك
باسة من الحواس الخمس قوله فاعجبه اي واساءه كما نص
عليه في الام للاتباع فيهما لكن الوارد في قوله عند الاعجاب بانه
يوم عرفة لبيك ان العيش عيش الاخرة وعند الاساءة في حفر
الخندق لما راهم وقد نهكت ابدانهم واصفرت الوانهم اللهم
ان العيش عيش الاخرة وحينئذ فيوخذ منه ان من في نسك ياتي
بالتلبية في الحالين ومن ليس في نسك ياتي باللهم ان العيش عيش
الاخرة فيهما وهو ظاهر وان لم ار من صرح بذلك وحكمته انها تحمل
في الاعجاب

معناه

في الاعجاب على الشكر وفي الاساءة على الصبر اذ معناه ان الحياة
المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقيل حياة العمل الطائع
قوله ومن لا يحسن الا الاخرس خرج به من يحسن قالوا كالتسبيح
الصلاة ومقتضاه حرمة الترجمة على القادر بحرمة ترجمته للاذكار
للصلاة وفيه نظر والفرق بين ما في الصلاة وما ليس منها واضح ثم
رايت الاذرعي اعتمد مقتضى التشبيه وخالفه غيره فقال الاقوى
الجواز مطلقا والفرق ان الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة
انتفى وهو ظاهر صريح فيما ذكرته قوله بالحج او العمرة اي ولو بالاحرام
المطلق فقد ان يصرفه اليهما او الى احدهما قوله سبعة انواع عدها
بعضهم عشرين وبعضهم عشرة ولا تخالف لان ما عدا السبع المذكورة
مما زيد عليها داخل فيها قيل حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر به
ما هو فيه من العبادة واقول حكمته ايضا ما اشير اليه في الحديث من
مصيره اشعث اغبر ليتذكر بذلك الذهاب الى الموقف الاعظم فيتجارى
باعماله متجملة ذكر على غايته من اتقان تلك العبادة المهمة والخلوص
فيها قوله وبعضه دخل فيه البياض وراء الاذن وهو المعتمد
المرجح في الروضة وغيرها ومن بحث الحاق الاذن به فقد وهم
كيف وقد اطبق اصحابنا على انها ليست من الراس بل اجمع
المسلمون على ان البياض حولها ليس من الراس فالمراد بالبياض
وراءها الذي من الراس ما حاذى اعاليها كما علم من الاجماع المذكور
خلافا لما يوهمه اطلاقهم البياض وراءها قوله بكل ما يعد ساترا
الى اخره هذا الضابط هو المعتمد ولا يرد عليه ما لو شد خيطا على
راسه لانه لا يعد ساترا كما قاله الاصحاب بخلاف العصابة العريضة
كما في المجموع والذي يظهر ان مراده بالعريضة ان لا يكون بحيث تعارف
الخيط ويحتمل ان المراد ان تكون بحيث يسمى بها نزاعه عرفا وتعبيره
للاول وداخل فيه نحو القلنسوة التحيين وما على البشرة فتمتنع فيه العصابة
[illegible]

تا على ما بعد ساترا عرفا ولو حكى البشرة اذ الملحظ التزفه وهو حاصل بذلك وفي الصلاة على ما يمنع ادراكها اذ الملحظ في ستر العورة درء الفتنة وانما يحصل بذلك ومن ثم يكفي الستر بالماء الكدر هناك لا هنا قوله **اذا لم يكن به شجه** مفهومه تا للنسبة لعدم لزوم الفدية لا بالنسبة لعدم الحرمة غير مراد لقول المجموع قال اصحابنا لو كانت على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الراس فلا فدية وان كانت في الراس لزمته الفدية لانه يمنع في الراس المحيط وغيره انتهى قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد وان كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد العمامات والخيط على الازار انتهى وهو متجه ان لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة والا فالوجه جواز العقد ايضا لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها اما لو شد عليها في غير الراس خيطا وربطه فان ذلك لا يسمى عقدا ولا يحرم ولا فدية به فرع سيلت عمن به سلس بول لا يستمسك الا بشد ذكره فشد حرصا على طهارته وتحرزا عن تنجس بدنه وثوبه فافتيت عنه بما حاصله انه لا فدية عليه بالشد مطلقا لما تقرر عن المجموع المصرح بانه لا اثر في غير الراس لشد باعاطته فيه فان خلا عن العقد ولا بالعقد ان تعين لرفع النجاسة وبانه متى امكنه الشد بنحو خيط او لف الخرقة من غير عقد لم يجز له العقد ولو فعل لزمته الفدية ومما استدللت به لعدم الفدية في العقد المذكور قولهم كل محظور في الاحرام ابيح للحاجة فيه الفدية الا نحو السراويل والخفين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما انتهى ويوافق ذلك ما ذكره في الباب السابع فيمن لبس عمامة للضرورة واحتاج لكشف كل راسه لغسله من الجنابة او بعضه لمسحه في الوضوء انه لا يتعدد به الفدية مطلقا لان الازالة الشرعي كالازالة الحسي ومر فرقت بين الشد والعقد بان العقد ... حيث فيه الاحاطة المستمسكة ولا كذلك الاكـ

كذلك المنشد وعليه خيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا ويويد ذلك قولهم يحرم عليه شق ازاره ولف كل نصف على ساق ان عقده كما في الروضة واصلها وقول المجموع ان شده مراده به عقده لما تقرر من الفرق بين العقد والشد ومن ثم عللوا الحرمة بقولهم لان المعقود يشبه المحيط من حيث انه مستمسك بنفسه قوله **او انغمس في ماء** اي ولو كدرا كما مر قوله **وليس بشئ** اي وان قال به المتولي وتبعه جمع ومن ثم صوبه الرافعي خلافه وقال في المجموع انه ضعيف او باطل وقول الامام ويستظل المحرم على المحمل او الراحلة والارض بما شاء بما لم يمس راسه لا يويده خلافا للبلقيني ومن تبعه لانه كما قال الولي العراقي ليس فيه الاستظلال بالمحمل وانما فيه الاستظلال بما شاء وهو فيه او على الراحلة بلى محمل او على الارض ما لم يمس ما استظل به راسه والكلام انما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغيره وهو فيه ولغرب بعضهم في فهم هذا النص ما حذره قوله **فلا باس** اي وان قصد بهما الستر كما اقتضاه كلامهم اطلاقهم وبفرق بينهما وبين ما يافي في نحو الزنبيل بانه قد يقصد به الستر عادة بخلاف اليد والخيط نعم قولهم يكفي ستر بعض العورة بيده يقتضي انه قد يقصد بها الستر فليوثر فيها القصد كالزنبيل الا ان يعرف بان الماء الكدر يكفي ثم ولا يكفي هنا وان قصد به الستر كما اقتضاه اطلاقهم فلتكن اليد مثله والحاصل انما قد يعتاد الستر به عادة كالزنبيل لا مرجح فيه الا القصد فاثر فيه بخلاف ما لا يقصد عادة به ستر مطلقا كاليد والماء الكدر قوله **او زنبيل** هو بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيف وهو القفة قوله **كره** محله ما دام لم يقصد به الستر والا حرم اخذا مما قاله جمع متقدمون واقتضاه تعليل الرافعي خلافا

Copyright @ King Saud University

الاستوى من وجوب الفدية بذلك ثم ان استرخى على راسه حتى صار كالقلنسوة
ولم يكن فيه شي يحل حرم ولزمت فيه الفدية وان لم يقصد به الستر حينئذ
كما هو ظاهر لانه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا قوله من الوجه
اي لاجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه ولا يعارضه خبر مسلم الذي اخذ به ابو
حنيفة ومالك رضي الله عنهما ولا تخمروا راسه ولا وجهه فقد قال البيهقي ذكر
الوجه وهم من بعض الرواة وحمله في الشامل على ما لا بد من كشفه من الوجه
ليتحقق به كشف جميع الراس على انه نقل عنهما انهما لا يقولان بمنع ستر
راس الميت ووجهه قوله او قنع عضوا منه المحاجره يشمل ما يجعل
على قدر الوجه بحيث يستمسك عليه كما يتخذ من الحديد للمقاتل وليس
اللجبة اذ ليس المراد بالعضو حقيقته الكنايه للتغر وهي كما في القاموس
كل لحم وافر بعظمه ومن ثم عبر بعضهم بنحو العضو ما يستمسك
وجوب الفدية في ذلك بانها من الوجه وهو لا يحرم ستره عقله
الحبيبة التي قالها المصنف قوله بغير خياطة اي للنسج
الزرد وضفر وتلبيد وعقد وغيرها قوله والجوشن هو
الدرع كما في القاموس وحينئذ فقد يشكل عطف المصنف له على ما
قبله فاما ان يقال انه من عطف الرديف او ان بينهما نوع مغايرة
قوله والجورب هو لفافة تخيط على الرجل قوله والاصح
تحريم المداس الجاهره المراد به نحو الشرموزه والزربول لا المداس
المعروف اليوم وبالنعل التاسومه كما قاله الزركشي قال وينبغي
بها القبقاب لانه ليس بمحيط ومن العلة يعلم انه لو فرض ستر
سيرها لجميع الاصابع بحيث لم يظهر منها شي كان كالشرموزه
لكن يأتي عن المجموع فيما لو قطع الخف انه لا يضر استتار ظهر
القدمين وقضيته ان القبقاب والتاسومه لا يضران مطلقا
... فالشرموزة ... نحو ... الرجل وهي عضو
... حقيقة ...